جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2
كلية الحقوق والعلوم السياسية
UNIVERSITE SETIF2
قسم الحقوق

نظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص:القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبات:

- شاوش آية
- نكاع سرين
- علوان سمية

إشراف الأستاذة: سعيدة بوقندول

لجنة المناقشة

لقب وإسم الأستاذ	الرتبة العلمية للأستاذ	الصفة
بوراس نادية	أستاذ محاضر -أ-، جامعة محمد لمين دباغين –سطيف2	رئيسا
بوقندول سعيدة	أستاذ محاضر -أ-، جامعة محمد لمين دباغين –سطيف2	مشرفا ومقررا
كسكاس أسماء	أستاذ محاضر -أ-، جامعة محمد لمين دباغين –سطيف2	ممتحنا

الموسم الجامعي: 2024–2025

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

علامة شكر المرء إعلان حمــده

فمن كتم المعروف منهم فما شكر

فالشكر أولا لله عز وجل على أن هدانا لسلوك طريق البحث والتشبه بأهل العلم وإن كان بيننا وبينهم مفاوز

وانطلاقا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

نتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الأستاذة المشرفة بوقندول سعيدة التي أنارت بتوجيهاتها وآرائها القيمة سطور وصفحات هذه المذكرة نسأل الله عز وجل أن يجازيها خير الجزاء

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل لقبولهم مناقشة هذه المذكرة،

وعلى ما سيقدمونه لنا من نصح وتصويب وإرشاد

والشكر موصول لكل أساتذة كلية جامعة محمد لمين دباغين سطيف

وكل المعلمين الذين تتلمذنا على يدهم

ونسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيرا

إهداء

أهدي ثمرة عملنا المتواضع إلى من قال فيهما الله وجل

بعد بسم الله الرحمن الرحيم:

(وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا) الآية: 4 سورة الإسراء

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها إلى من علمتني الأخلاق قبل الحروف وسهلت لي الشدائد بدعائها لي وروتني من نبع حنانها إلى القلب النابض إلى الإنسانة العظيمة التي طالما تمنيت أن تقر عينيها لرؤيتي في يوم كهذا أمي العزيزة أطال الله.

إلى من كلّل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار إلى النور الذي أنار دربي وسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي من بذل الغالي والنفيس واستمددت منه قوتي واعتزازي والذي أحمل اسمه بكل فخروالدي العزيز أطال الله في عمره.

إلى ضلعي الثابت وأمان ايامي إلى من شددت عطفي بهم فكانوا لي نباع أرتوي منها إلى خبرة أيام وصحوتها إلى قرة عيني... إلى إخواني تقي الدين ومعتز وأخواتي صفاء وهدى.

لكل من كان عوناً وسنداً في هذا الطريق من العائلة والأساتذةوالأصدقاء الأوفياء ورفقاء السنين أصحاب الشدائد والأزمات إلى من أفاضوا بمشاعرهم ونصائحهم المخلصة.

ها أنا اليوم أكملت مشواري بفضل الله، فله الحمد حمداً يليق بجلاله.

شاوش آية

إهداء

إلى روح والدي الطاهرة، التي مازالت تنير دربي، وتمنحني القوة رغم الغياب،

إلى أمي الحبيبة، أطال الله عمرها ومتّعها بالصحة والعافية،

إلى زوجي سندي في الحياة، على دعمه الذي لا ينقطع،

إلى فلذات كبدي، مايا، محمد أمين وندى، أنتم الحافز والدافع لكل إنجاز،

إلى أختي العزيزة وإخوتي الأعزاء وأسرهم على المحبة، والدعاء، والمساندة،

إلى صديقاتي، وزميلاتي الغاليات، وأساتذتي الأفاضل على ما قدمتموه من علم ونصح،

إلى زميلتيّ اللّتين شاركتاني هذا العمل بكل جدّ وتفاني،

إلى الأستاذة المشرفة، عرفانا وتقديرا لجهدها وتوجيهها القيّم،

أهدي هذا العمل المتواضع بكل فخر وتقدير.

علوان سمية

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع، ثمرة جهد سنوات من الدراسة والبحث، إلى القلوب الطاهرة التي كانت وما زالت منارة دربي ونبراس حياتي، إلى منبع الحب الصادق والدعم اللامحدود، إلى من سهر الليالي من أجلي، وبذل الغالي والنفيس ليراني في هذا المقام: والديّ العزيزين، أمي وأبي.

إلى من علماني معنى الصبر والإصرار، وغرسا في نفسي حب العلم والمعرفة، ومهدا لي كل السبل لأحقق أحلامي. فكل كلمة في هذه المذكرة وكل حرف فيها هو امتداد لدعواتكما الصادقة وتشجيعكما الذي لا ينتهي. لكما مني خالص الشكر والامتنان، وأدعو الله أن يجعل هذا الإنجاز فخراً لكما وسعادة تملأ قلوبكما.

إلى إخوتي، سندي وعوني في كل خطوة، أهديكم هذا الجهد المتواضع. بفضل دعمكم وتشجيعكم، وصلت إلى هذه اللحظة. شكرًا لكم من القلب.

وإلى منارات العلم والمعرفة، أساتذتي الأفاضل، الذين لم يبخلوا عليّ بعلمهم الغزير وخبراتهم القيمة. لكم مني كل الاحترام والتقدير على توجيهاتكم السديدة، لقد كنتم خير قدوة ومرشد، ونهلت من معين علمكم ما سيبقى معي نبراساً ينير دربي في مسيرتي العلمية والعملية.

وإلى رفقاء الدرب وشركاء النجاح، أصدقائي وزملائي الأعزاء، الذين شاركوني أجمل اللحظات وأصعبها. لكم مني جزيل الشكر على دعمكم المعنوي، ووقوفكم بجانبي، ومشاركتي شغف البحث والمعرفة. فبكم تزهو دروب العلم.

وختاماً، أتوجه بخالص الامتنان والعرفان إلى كل من مد لي يد العون، وقدم لي النصح والمساعدة، سواء من قريب أو بعيد، طوال رحلتي الدراسية وحتى إتمام هذا العمل. فلكل بصمة إيجابية تركت أثراً في مسيرتي، أقدم شكري وتقديري.

نكاع سيرين

قائمة المختصرات:

أولا: باللغة العربية

ج ر	الجريدة الرسمية
ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية
د د ن	دون دار نشر
د س ن	دون سنة نشر

ثانيا: باللغة الأجنبية

GSM	Global system for Mobile Communications
GPS	Global Positioning System

مقدمـــــــة

مقدمة:

شهد النظام العقابي المعاصر استعمال متزايد للعقوبات السالبة للحرية وخاصة قصيرة المدة، لكن غالبا ما تكون هذه العقوبات غير كافية لتحقيق التأهيل والإصلاح، إذ أنها أصبحت ذا فعالية محدودة في تحقيق أغراض العقوبة، سواء على صعيد الردع العام أو الخاص، فلا أحد ينكر الأزمة التي مرت بها العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة نتيجة كثرة استعمالها، وما خلفته من آثار سلبية سواء على المحكوم عليه أو عائلته أو مجتمعه، حيث سمحت هذه الأخيرة بتسهيل احتكاك المحكوم عليه مع عتاة المجرمين واكتساب خبرات إجرامية جديدة من معتادي الإجرام وكذا ظهور مشكلة اكتظاظ السجون والتكاليف الباهظة التي تكبدتها خزينة الدولة على أماكن الاحتباس مأكل ومشرب ودواء، بالإضافة إلى ظاهرة العودة للجريمة، وكل هذه الأسباب المصاحبة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة دفعت إلى ضرورة البحث عن إيجاد حلول للحد من الآثار السلبية للسجن قصير المدة، الأمر الذي أدى إلى ظهور بدائل عقابية أخرى تحل محل هذه العقوبة مثل: الغرامة أو العمل للنفع العام وفق التنفيذ.

في خضم هذه التحديات، بدأ يتبلور مفهوم جديد يركز على المراقبة الإلكترونية كبديل واعد، لم يكن ظهور هذا النظام وليد اللحظة، بل كان نتاج تطورات تكنولوجية هائلة أثارت انتباه الفقهاء والمناداة بضرورة الاستفادة من هذه التكنولوجيا وإدخالها في قطاع العدالة، فظهرت المراقبة الإلكترونية كبديل حيث يسمح بقضاء جزء من العقوبة أو كاملها خارج أسوار المؤسسة العقابية مع الزامه بارتداء جهازه الإلكتروني يدعى "بالسوار الإلكتروني" يراقب تحركاته ويضمن إلتزامه بشروط محددة تفرضها السلطة المختصة، مثل عدم مغادرة منطقة معينة أو الالتزام بأوقات محددة للتواجد في مكان معين وغيرها من الالتزامات، يهدف هذا النظام إلى تخفيف اكتظاظ السجون وتسهيل اعادة الإدماج المحكوم عليهم في المجتمع، مما يجعله أداة مرنة وقيمة في العدالة الجنائية الحديثة.

إن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتشكل من مجموع من الوسائل والأجهزة التقنية والفنية التي تشكل لنا نظاما تتبع إلكتروني، كما أنه لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على ارض الواقع، وضعت مختلف التشريعات أحكام لتطبيقه كعقوبة بديلة لكن هذا لا يعني بالضرورة التحيز لها والتخلي عن مضمون الجزاء أو إضعاف الردع العام تجاه الجريمة، بل إن تطبيق هذا النوع من التدابير قد يكون في بعض الاحيان ضرورة لمواجهة إشكاليات العقوبات التقليدية، فالمراقبة الإلكترونية هي عقوبة في حدّ ذاتها وإن كانت تتصف بقدر كبير من الإنسانية.

وكان أول ظهور لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة عدة تجارب أجراها العلماء والذي أثبت نجاعته كبديل مما أدى إلى إقبال مختلف الدول كفرنسا وبريطانيا إلى تبنيه، أما التشريعات العربية فكان التشريع الجزائري ذو نصيب من إدراج هذا النظام في المنظومة العقابية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وذلك من خلال القانون رقم 18-01 المؤرخ في30 يناير 2018 المتهم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 16 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، في المواد من 150 مكرر إلى غاية 150 مكرر 16،[1] وفي هذا السياق سيتم دراسة نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري بالتفصيل الشامل.

أهمية دراسة الموضوع:

تتجلى أهمية دراسة الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية في عدة جوانب أساسية خاصة في تطوير العدالة الجنائية وتحديث السياسات العقابية وذلك نظرا لحداثته ومواكبته

[1]القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018 والمتهم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 16 فيفري 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الاجتماعي للمحبوسين.

للتطور العلمي في تخصص الاتصال عن بعد وتطور وسائل تنفيذه، فهذا النظام أحدث نقلة نوعية بإقحام التكنولوجيا في قطاع العدالة.

كما تبرز أهمية هذا النظام ايضا في تجنب الاثار السلبية للسجن قصير المدة على المحكوم عليه، مما يسهل عملية الإصلاح التأهيلي والإدماج حيث يمثل نظام المراقبة الإلكترونية مقاربة مبتكرة تكسب أهمية متزايدة، إذ ينطوي هذا النظام على تحول نوعي من النموذج التقليدي للعدالة القائمة على الإكراه والقهر إلى نموذج جديد يعزز مبدأ الرضائية، كما تكمن أهمية هذا النظام في الآثار الإيجابية التي يحققها سواء على المحتوم عليه أو المجتمع على حد سواء.

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب موضوعية:

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية من المستجدات الحديثة في مجال العدالة الجنائية والسياسة العقابية مما يستدعي دراسته التعمق في مضمونه.

وقد يكون هذا النظام في بعض الأنظمة القانونية حديث التطبيق أو قيد الدراسة والتطور وهذا ما يخلق فرصة لإجراء دراسات معمقة حول فعاليته وتحدياته.

أسباب ذاتية:

- الرغبة في فهم كيفية دمج التكنولوجيا في مجال العدالة الجنائية والسياسية العقابية.
- موضوع نظام المراقبة الإلكترونية له علاقة مباشرة بتخصص الباحث في القانون الجنائي والعلوم الجنائية.

– الميل نحو الموضوعات القانونية المعاصرة والمستجدة والرغبة في التعرف على النظام كبديل للحبس.

أهداف الدراسة:

– إلقاء الضوء على نظام المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني كأحد التقنيات الحديثة البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

– دراسة الجذور التاريخية لهذا النظام في مختلف التشريعات الأجنبية والعربية لمعرفة التطور التاريخي الذي مر به.

– دراسة النظام القانوني للوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري من خلال القانون رقم 18-01 من أجل الإحاطة الشاملة لمعرفة كيفية عمل وآليات تطبيق هذا النظام الذي نص عليه المشرع الجزائري.

أما عن الصعوبات التي واجهتنا في دراسة هذا الموضوع:

– الصعوبة في الحصول على بيانات دقيقة حول تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية في الجزائر مثل عدد المستفيدين وانواع الجرائم التي ارتكبوها والتكاليف المالية....الخ.

– اتسام نظام المراقبة الإلكترونية بالتطور والتحديث المستمرين وهو ما يفرض حتمية المتابعة المستمرة لمستجداته.

الإشكالية:

- **ما مدى نجاعة وفعالية نظام المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني في إعادة الإصلاح والإدماج الاجتماعي للمستفيدين منه كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة؟**

منهج الدراسة:

سعيا للإجابة عن الإشكالية المطروحة، اعتمدنا في هذا البحث على عدة مناهج علمية، رئيسية بدءا بالمنهج الوصفي و المنهج التحليلي، حيث يمثلان حجر الزاوية في الدراسات القانونية ، فلقد استعمل المنهج الوصفي لتوضيح المفاهيم الأساسية ذات الصلة بموضوع الدراسة أما المنهج التحليلي فركز على فحص النصوص القانونية وتحليلها، وسعيا نحو إثراء أبعاد البحث لم تقتصر الدراسة على هذين المنهجين الأساسين، بل تم الاعتماد كذلك على مناهج ثانوية كلما اقتضت المسائل القانونية المطروحة ذلك، حيث تم الاعتماد على المنهج المقارن وكذا المنهج التاريخي خاصة في مرحلة تتبع التطور التاريخي لهذا النظام محل الدراسة.

خطة الدراسة:

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم موضوع المذكرة إلى فصلين حيث يتناول الفصل الأول ماهية نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والذي قسمناه إلى مبحثين تناول المبحث مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، والمبحث الثاني نشأة نظام المراقبة الإلكترونية ومبرراته والأخذ به.

أما الفصل الثاني فخصصناه للإطار الإجرائي لنظام الوضع تحت المراقبة والآثار المترتبة على مخالفتها.

وفي الأخير خاتمة تحتوي على أهم النتائج المتوصل إليها والمقترحات.

الفصل الأول:

ماهية نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

ماهية نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

شهدت السياسة العقابية الحديثة مع تطور الظاهرة الاجرامية بدائل العقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة، بما في ذلك الحبس قصير المدة، حيث وجهت له عدة انتقادات من بينها أزمة تكدس السجون وعدم قابليته لإصلاح المحبوسين المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية، وتم اعتباره مظهرا من مظاهر أزمة العدالة الجنائية الحديثة، ولحل مشكلة هاته الأزمة قررت معظم التشريعات العقابية إلى اعتماد بدائل للعقوبات السالبة للحرية تتمثل في الحبس المنزلي وتقييد حرية الشخص المحكوم بها عليه في نطاق منزله مع إلزامه بتطبيق نظام المراقبة الالكترونية، فتتمثل المراقبة الالكترونية في أنها عقوبة رضائية بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وذلك بإبقاء المحكوم عليه بهذا النظام في محل إقامته خلال أوقات محددة قانونا، وفق شروط خاصة يراعي في ذلك تطبيقها ومراقبته إلكترونيا عن بعد بواسطة جهاز مخصص لذلك يوضع حول معصم اليد أو كاحل الساق فيقوم بإرسال إشارات إلى الكمبيوتر المتصل به لمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه مطبقا للشروط الصادرة عن الجهة القضائية من حيث زمان ومكان تواجده، وقد لعب نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية أهمية كبيرة في السياسة الجنائية الحديثة، وطبق على نطاق واسع من قبل التشريعات العقابية المختلفة.

وفيما يأتي سنتناول ماهية نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية من خلال استعراض مفهومه وخصائصه، إضافة إلى طبيعته القانونية وخصوصيته في المبحث الأول، ثم تحديد تطوره التاريخي ومبررات الأخذ به في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

في ظل التوجهات الحديثة للسياسية الجنائية نحو تبنّي بدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، يظهر نظام المراقبة الالكترونية كآلية مبتكرة وفعالة، يعتمد هذا النظام على استخدام التقنيات الحديثة في تتبع ومراقبة الأشخاص الخاضعين لهذا النظام بهدف تحقيق أغراض الإصلاح والتأهيل والادماج اجتماعيا، مع ضمان أمن وسلامة المجتمع، ولفهم هذا النظام بشكل متكامل يصبح من الضروري تحديد مفهومه وبيان خصائصه الأساسية، بالإضافة إلى تحديد طبيعته القانونية وتمييزه عن غيره من الأنظمة القانونية البديلة، ولهذا يقتضي منا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين، المطلب الاول نتناول التعريف بنظام المراقبة الإلكترونية مع بيان خصائصه، أما في المطلب الثاني سنتناول الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية وتمييزه عن غيره من الأنظمة القانونية.

المطلب الأول: تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وخصائصه

نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (la surveillance électronique) هو إجراء قانوني وعقابي حديث، يستخدم كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ويطبق خارج أسوار المؤسسات العقابية ومن أجل الإحاطة الشاملة بنظام المراقبة الالكترونية يستلزم الأمر تناول مفهومه وتحديد خصائصه، ولهذا سنتطرق في الفرع الأول إلى تعريف المراقبة الإلكترونية من منظور لغوي وفقهي وقانوني، أما في الفرع الثاني فسنقوم بدراسة خصائص نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

الفرع الأول: تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

تعددت التعريفات التي تناولت نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية فشملت جوانب لغوية وفقهية وقانونية متعددة، لهذا سنقوم بدراسة كل تعريف بالتفصيل كالآتي:

أولا: التّعريف اللّغوي

المراقبة: مشتقة من كلمة رقب، ر ق ب: الرّقيب: الله، و الحافِظُ و المُنتظِرُ و الرقيبُ النَّجمُ الذي في المَشرقِ يراقِبُ الغاربَ و رَقَبَهُ رُقوبًا و رَقَابةً و تَرقَبهُ و ارْتقبَهُ : انْتَظرهُ .ورَقَبَ الشيء ،و رَاقَبَهُ مُراقَبَة حَرَسَهُ .وارتقَبَ أشرف وعلا،[1] وبالتالي فالمراقبة يدور معناها حول الحراسة.

الإلكترونية:

كلمة إلكترون أعجمية الأصل والإلكتروني مفرد إلكترونيات: اسم منسوب إلى إلكترون[2]، والإلكترون: دقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة، شحنتها هي الجزء الذي لا يتجزأ من الكهربائية[3].

تعريف المراقبة الالكترونية:

يمكن تعريف المراقبة الالكترونية بأنها: السلطة المعينة الي تطبق وتمارس بمقتضى الشّرع والنظام، وذلك لتحقيق الأهداف ومراعاة المصالح العامة، وذلك من خلال استخدام تقنيات إلكترونية حديثة، تمكن السلطات المختصة من تنفيذ النظام ومتابعة الأشخاص عن طريق الالتزام بمجموعة من الشروط والقواعد والأنظمة، ويترتب على مخالفة ذلك التعرض

---

[1] الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس مرتب على طريقة مختار الصحاح والمصباح المنير، الدار العربية للكتاب، المجلد1، ص 256، أنظر الموقع: https://archive.org/ details 20220811 = moktar Kames / page /n 115 / made / 2 up? utm _Source.تاريخ الاطلاع 22 مارس 2025 ساعة 9:00.

[2] أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب للنشر الطبعة الأولى، الجزء 4، 2008، ص111/1 أنظر الموقع129511 book / turalh / app: https// :تاريخ الاطلاع 22 مارس 2025 ساعة 9:15.

[3] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، دون طبعة، ص 24

أنظر الموقعhttps://www.noor-book-com: تاريخ الاطلاع 22 مارس 2025 الساعة 9:45.

للعقوبة[1].

ثانيا: التعريف الفقهي:

نظرا للأهمية الخاصة التي يوليها الفقه الجنائي لنظام المراقبة الالكترونية، فقد تعددت تعريفاته، وسنسلط الضوء على أهم هذه التعريفات:

يعرف نظام المراقبة الالكترونية بأنه: "إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، بحيث يتم متابعة ذلك عن طريق المراقبة الإلكترونية، ويتحقق ذلك من الناحية الفنية بوضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة، وتسمح لمركز المراقبة من كمبيوتر مركزي لمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ أم لا[2].

وفي سياق مماثل تعرف المراقبة الالكترونية بأنها "أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج أسوار السجن –في الوسط الحر– بصورة ما يدعى "السجن في البيت"، ويقوم هذا الأسلوب على السماح للمحكوم بالبقاء في منزله، لكن تحركاته محدودة ومراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه"[3].

وبالإضافة إلى ذلك يعرف أيضا بأنه "من أهم بدائل العقوبة الشائعة في الأنظمة العقابية المقارنة، يعمل على ترك المحكوم عليه حرا في وسطه الاجتماعي بناء على حكم قضائي يقبل به، يتم من خلاله تحديد مكان إقامته ومنعه من مغادرته لغاية انتهاء فترة

---

[1] منيرة بنت حمود المطلق، "المراقبة الالكترونية –دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية"، **مجلة كلية الشريعة والقانون**– دقهلية، العدد الخامس والعشرون، الجزء الثالث، سنة 2022، ص 2218.

[2] عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن،ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 10.

[3] صفاء أوتاني،"الوضع تحت المراقبة الالكترونية" السوار الالكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية "، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، مجلد25، ع1، 2009، ص 131.

محكوميته مع إخضاعه لبعض الالتزامات، ومراقبة في ذلك عن طريق السوار الالكتروني الذي يوضع في معصمه"[1].

كما تم تعريفه أيضا بأنه "أحد البدائل الرضائية للعقوبات السالبة للحرية التي بمقتضاها يتم متابعة الشخص الخاضع لها –من خلال استخدام تقنيات حديثة– من قبل أجهزة إنفاذ القانون خارج السجن في أماكن وأوقات محددة سلفا ومن خلال إخضاعه لمجموعة من الالتزامات والشروط، يترتب على مخالفة هذه الالتزامات معاقبة بعقوبة سالبة للحرية"[2].

و بناء على ما تقدم من تعاريف، نستنتج أنها تتفق جميعا في مضمونها على أن نظام المراقبة الالكترونية يمثل آلية مستحدثة وبديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ينفذ خارج أسوار المؤسسة العقابية، يتم بموجب هذا النظام إخضاع المحكوم عليه للمراقبة الإلكترونية عن طريق جهاز يدعى "السوار الإلكتروني" يوضع في معصمه أو في أسفل قدمه، مع إلزامه بالبقاء في محل إقامته.

ثالثا: التعريف القانوني

تبنّت العديد من التشريعات الجنائية المعاصرة نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني، كآلية بديلة للعقوبات التقليدية، وقد تجلى هذا التوجه في تنوع آليات تنفيذ هذا النظام وإجراءات تطبيقه، ومع ذلك يلاحظ قصورًا تشريعيا يتمثل في إغفال هذه النصوص القانونية تقديم تعريف قانوني محدد ومستقل لنظام المراقبة الإلكترونية ذاته، وبدلا من ذلك أنصب التركيز في المقام الاول على تحديد الكيفيات الإجرائية لتنفيذ هذا النظام، وشروطا تطبيقه، والإجراءات المصاحبة له، حيث عرف المشرّع الفرنسي الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من خلال المواد (132 و26 –1–2–3) من قانون العقوبات

[1] عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، الطبعة 6، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2024، ص 517.

[2] رامي متولي القاضي، "نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن"، **مجلة الشريعة والقانون**، ع63، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون ،2015، ص 285.

الفرنسي، ومن خلال القانون رقم 97-1159 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1997م المعدل والمتمم في المواد من (7/723 إلى 13/723) من قانون الإجراءات الجزائية بأنه" فرض التزامات على شخص متّهم أو محكوم عليه بعدم مغادرة منزله أو محل إقامته، أو أي مكان آخر محدد، خارج الأوقات التي يحددها القاضي المختص، بحيث تتم متابعة مدى التزامه بالواجبات المفروضة عليه الكترونيا، ويرد تحديد الأماكن والأوقات في متن الحكم أو الأمر أو القرار بناء على اعتبارات متعلقة أساسا بممارسة نشاط مهني، أو متابعة الدراسة الجامعية أو تكوين مهني أو ممارسة نشاط يساعده على الاندماج الاجتماعي، أو المشاركة في الحياة العائلية، ومتابعة علاج طبي، وبالمقابل يلتزم المدان بالاستجابة لكل الالتزامات الواقعة على عاتقه، خاصة استدعاءات السلطة العمومية التي يحددها القاضي المختص"[1].

أما المشرّع الجزائري الذي تبنى هذا النظام من خلال القانون 01/18 المتمم للقانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2]، حيث جاء في المادة 150 مكرر منه على أن " الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية ويتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1 السوار الإلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات" [3].

كما عرّفه المشرّع الجزائري بموجب المادة 5 مكرر7 من قانون العقوبات على النحو التالي: يتمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه نهائيا طيلة مدة العقوبة المحكوم بها عليه، سوارا إلكترونيا يسمح بمعرفة مكان تواجده في المكان الذي

---

[1] شعبان محمود محمد الهواري،" المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة"، **مجلة أبحاث قانونية**، السنة السادسة، العدد الحادي عشر، يونيو 2020، ص 88.

[2] ليطوش دليلة، المختصر في مقياس الجريمة والعقوبة، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، د س ن، ص 137.

يحدده قاض تطبيق العقوبات والذي يتعين عليه عدم مغادرته إلا بترخيص منه"[1].

نستنتج من هذه التعاريف أن المشرّع الجزائري بمُقتَضى هذا القانون أقرّ على أن السوار الإلكتروني هو بديل من بدائل العقوبة السالبة للحرية، من خلال السماح للمحكوم عليه بقضاء كامل العقوبة تحت رقابة جهات مختصة وذلك خارج أسوار المؤسسة العقابية، كما نلاحظ أن المشرّع الجزائري وسّع النطاق الشخصي لنظام المراقبة الالكترونية، فلم يقتصر فقط على فئة المحكوم عليهم غير المحبوسين، بل أن فئة المحبوسين الذين تبقى لهم من العقوبة ثلاث سنوات شملهم هذا النظام"[2].

الفرع الثاني: خصائص نظام المراقبة الإلكترونية

يتميز نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بمجموعة من السمات والخصائص التي تميزه عن غيره من الأنظمة، والتي تجعله أداة فعالة للحد من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، واستنادا إلى التعاريف الى تم ذكرها مسبقا نستخلص مجموعة من الخصائص نوجزها فيما يلي:

أولا: الطابع التقني

من أبرز السمات الى يتميز بها نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو الطابع الفني والتقني، والذي يستلزم وجود أجهزة تقنية مميزة كأجهزة استقبال خاصة، وأجهزة تتبع وأجهزة اتصال بالأقمار الصناعية[3].

إن المدقق في عملية المراقبة الإلكترونية يدرك أن هذه التكنلوجيا تستخدم حصريا لإنتاج وجمع البيانات المنبثقة من نظام الكومبيوتر، ويتجلى جوهر هذه الوظيفة في توفير

---

[1] أنظر: المادة 5 مكرر 7 من القانون رقم 15-19.

[2] بن جدة محسن، **تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية في القانون المقارن**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، 2021-2022، ص 94.

[3] رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 286.

البيانات المرتبطة بحركة الشخص الخاضع لإجراء المراقبة، وذلك من خلال التّتبّع الرقمي يتم بتركيب جهاز مراقبة في منزل الخاضع لهذا النظام أو على جسده، وربطها بشبكة متصلة بمركز المراقبة تحت إشراف المختصون القائمون على هذه العملية[1].

ثانيا: الطابع القضائي

نظام المرافقة الإلكترونية وفق ما أكّده المشرّع الفرنسي، يتم تنفيذه بموجب أمر أو حكم قضائي، كما أسند هذا الأخير الصلاحية لقاضي تنفيذ العقوبة في فرض هذا النظام، نفس الأمر الذي اعتمده المشرّع الجزائر، حيث في البداية أوكل هذه المهمة لقاضي التحقيق، وفقًا لما ورد في قانون الاجراءات الجزائية بموجب الأمر 02/15، حيث يحق لقاضي التحقيق إصدار أمر باستخدام أسلوب المراقبة الإلكترونية واتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من مدى امتثال المحكوم للالتزامات المفروضة عليه، بالإضافة إلى ذلك يخول قانون تنظيم السجون رقم 01/18 لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تنفيذ عقوبة الحبس عن طريق نظام المراقبة الإلكترونية، حيث يختص هذا القاضي بشكل أساسي باتخاذ قرار تنفيذ العقوبة إما تلقائيا أو بطلب المحكوم عليه أو محاميه[2].

ثالثا: الطابع الرضائي

يتجه الفكر الجنائي المعاصر نحو تحول بارز من سياسة عقابية إلى سياسة رضائية قوامها الرضا الصريح أو الضمني الصادر عن مرتكب الفعل الجرمي وذلك بمقتضى اتفاق قضائي رضائي يبرم بين السلطة القضائية والشخص المحكوم عليه من أجل تنفيذ العقوبة المتفق عليها والتي بدورها تكون عقوبة رضائية[3]، وهذا استنادا إلى ما ينص عليه التشريع الفرنسي، فإنه يجوز للمحكوم عليه أن يتقدم بطلب لتطبيق نظام الحرفية الإلكترونية كبديل

[1] بن جدة محسن، المرجع السابق، ص 94.

[2] المرجع نفسه، ص 95.

[3] المرجع نفسه، ص 96.

للعقوبة السالبة للحرية، كما يشترط فضلا عن ذلك ضرورة قبول الشخص المعني بتطبيق إجراء المراقبة الالكترونية عليه بالإضافة إلى قبول الأشخاص المحيطين به في السكن أو مكان الإقامة مثل عائلته وأيضا موافقة مالك العقار الذي تنفذ داخله عملية المراقبة الإلكترونية[1]، بالإضافة إلى ذلك وجب موافقة الأشخاص الطبيعيين المخولين قانونا بممارسة سلطة الأبوين كالأم أو الأب إذا كان المحكوم عليه قاصرا[2].

أما التّشريع الجزائري فقد نص في المادة 150 مكرر 02 من القانون 18-01 على ضرورة توافر عنصر الرضا كشرط أساسي لتطبيق نظام المراقبة الالكترونية وهذا بعد الموافقة الصريحة الصادرة من المحكوم عليه إذا كان بالغا أو من ممثله القانوني إذا كان هذا الشخص قاصرا.

رابعا: الطابع الإصلاحي

يهدف نظام المراقبة الإكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة إلى تحقيق غاية الإصلاح والتأهيل للمحكوم عليه، وذلك من خلال إبقائه في محيطه الاجتماعي والأسري، مع إخضاعه لتدابير رقابية تحد من حريته بشكل جزئي بما يتيح له الحفاظ على روابطه الاجتماعية وفرص عمله أو تعليمه، وبالتالي التقليل من الآثار السلبية للعقوبة التقليدية المتمثلة في عقوبة الحبس، هذا ما يؤدي إلى تعزيز فرص إعادة دمجه في المجتمع كمواطن صالح، وبهذا يحقق نظام المراقبة الإلكترونية غاية وقائية تتمثل في الحد من خطر عودة المحكوم عليه إلى ارتكاب أفعال جرمية من خلال تتبع تحركاته ومراقبة سلوكه عن بعد مما يقلل من فرص تواجده في بيئات قد تسهل عودته إلى ارتكاب الجرائم أو التواصل مع أشخاص قد يشجعونه على ذلك، وبهذا يكون هذا النظام قد حقق غاية أساسية مفادها

[1] رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 286.

[2] بن جدة محسن، المرجع السابق، ص 96.

إصلاح المحكوم عليه[1].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية وتمييزه عن غيره من الأنظمة

بالنظر إلى التباين في وجهات النظر الفقهية بشأن التكييف القانوني لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، قد انقسمت الآراء بين اعتبارها عقوبة بالنظر إلى ما تتضمنه من قيود على الحرية الفردية، في المقابل رأى اتجاه آخر أنها تمثل تدبيرا احترازيا يهدف إلى الوقاية من الجريمة وحماية المجتمع، كما ظهر اتجاه ثالث يرى فيها نظاما ذا طبيعة مزدوجة يجمع بين خصائص العقوبة والتدبير الاحترازي، وأخيرا تبنى اتجاه رابع اعتبارها أسلوبا حديثا للمعاملة العقابية، حيث سنقوم بدارسة هذه الطبيعة في الفرع الأول أما الفرع الثاني سنتناول فيه دراسة التمييز بين نظام المراقبة الإلكترونية ومختلف الأنظمة القانونية ذات الصلة والتي قد تتفرع في نظام وقف تنفيذ العقوبة ونظام العمل للنفع العام بالإضافة تبيان خصوصية تطبيق المراقبة الالكترونية في مرحلتي التنفيذ ومرحلة التحقيق الابتدائي.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

اختلفت الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الالكترونية بين عدة اتجاهات، فهاك من يرى أن المراقبة الالكترونية تلحق الضرر بالجاني نتيجة ما اقترفه من جرم وهناك من يعتبر المراقبة الالكترونية تدبير احترازي لا أكثر ولا أقل، الهدف منه محاربة ظاهرة العود للإجرام وإدماج الجاني في المجتمع وتبعا لذلك تحقق تأهيله، وبين من يرى أن هذا النظام عبارة عن أسلوب ذو طبيعة مزدوجة فيكون تدبير احترازي عند تطبيقه في مرحلة التحقيق وقبل صدور الحكم وأيضا يكون بمثابة عقوبة جنائية عند تطبيقه بعد صدور الحكم،

[1]محمد عبد الحميد المزمومي،"المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية، دراسة مقارنة في ضوء النظام السعودي والأنظمة المقارنة"، **مجلة صوت القانون**، مجلد7،ع2،جامعة الملك عبد العزيز، السعودية،2020، ص 878.

في حين اتجه رأي آخر إلى اعتبار أن نظام المراقبة الإلكترونية أسلوب حديث للمعاملة العقابية.

أولا: المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية

اعتبرت المراقبة الإلكترونية من قبل جانب من الفقه أنها نمط حديث من العقوبة والردع عن ارتكاب الجريمة و رأو أن هذا النظام يجمع بين الردع والتأهيل ويشترط وجود الثقة في المحكوم عليه لإخراجه من المؤسسة العقابية ودمجه في المجتمع[1].

ترجع الجهة المختصة بالنطق به إلى المحكمة مما يؤكد على اعتباره عقوبة في جد ذاتها تسلب حرية الشخص المحكوم بها عليه دون وضعه في المؤسسة العقابية[2].

هذا وينتج عن المراقبة الالكترونية التزامات وجب تطبيقها من طرف الخاضع لهذا النظام مثل الالتزام بعدم ارتياد الأماكن التي حددتها السلطة القضائية والاستجابة لدعوات السلطات المختصة، يمنع من مقابلة أو الحديث مع أشخاص معنيين وفق شروط تنظيم المراقبة الالكترونية[3].

ومما سبق فالمراقبة الالكترونية تصدر وفق حكم ينطق به القاضي مباشرة في صلب الحكم، وهذا ما يجعلها عقوبة في حد ذاتها[4].

ثانيا: المراقبة الإلكترونية تدبير احترازي

تهدف التدابير الاحترازية بالدرجة الأولى إلى إبعاد الجاني عن ارتكاب الجريمة وتأهيله

---

[1]بوسري عبد اللطيف، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، ط1، مركز الدراسات العربية، جمهورية مصر العربية، 2021، ص 289.

[2]نبيلة صدراتي، "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة"، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، العدد التاسع، الجزائر، ص 163.

[3]عمر سالم، المرجع السابق، ص ص 35-36.

[4]محمد جبريل إبراهيم،الإستعانة بالذكاء الإصطناعي في تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية،ط1، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة ،2024، ص26.

وإعادة ادماجه في المجتمع وهو نفس الهدف الذي تسعى لتحقيقه المراقبة الالكترونية عند تطبيقها على مرتكب الجرم.

ويرى جانب من الفقه أن المراقبة الالكترونية هي وسيلة للمتابعة القضائية الاجتماعية تطبق على المحكوم عليه الذي ارتكب جناية أو جنحة خطيرة بعد استنفاذ العقوبة السالبة للحرية، أو كتدبير تكميلي للإفراج المشروط، ويكون الغرض من تطبيق السوار الإلكتروني هو الحد من ظاهرة العود للإجرام يخضع للشرعية الجنائية ويطبق بحكم صادر من القاضي[1].

كما يطبق نظام المراقبة الالكترونية في إطار التقدم التكنولوجي الحديث على الأشخاص الذين تتوافر لديهم الخطورة الاجرامية، لمنعهم من ارتكاب الجريمة وبهذا يكون بمثابة تدبير احترازي[2].

واشترطت المادة 131-36-10 من قانون العقوبات الفرنسي أن يطبق نظام المراقبة الالكترونية على الأشخاص المرتكبين جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة 05 سنوات على الأقل وبوجود خبرة طبية تثبت خطورتهم الاجرامية داخل المجتمع، وأن يكون هذا الإجراء لازما لمنع العودة للجريمة، وبذلك تكون له وظيفة وقائية ويندرج قدم التدابير التربوية التهذيبية التي ترمي إلى سلب الخطورة الإجرامية لدى الشخص الخاضع للمراقبة[3].

و اعتمد المشرّع الجزائري على الوظيفتين معا فجعل المراقبة الإلكترونية بديل عن العقوبة تحقق أغراضها خاصة الحديثة، وذلك لإقرارها في قانون تنظيم السجون، وفي مقابل ذلك جعلها من قبل التدابير الاحترازية التي يتعلمها قاضي التحقيق لغرض الرقابة

[1] محمد جبريل إبراهيم، المرجع السابق، ص27.

[2] عمر سالم، المرجع السابق، ص62.

[3] بوسري عبد اللطيف، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، المرجع السابق، ص ص 288-289.

القضائية[1].

ثالثا: الطبيعة المزدوجة للمراقبة الالكترونية

أصحاب هذا الاتجاه حاولوا التوفيق بين الرأيين السابقين في تحديد الطبيعة القانونية للوضع تحت المراقبة[2]، حيث نص الرأي الأول أن المراقبة الالكترونية تدبير احترازي، بينما ذهب الراي الثاني للقول بأنها عقوبة جنائية، وبالتالي هنا تختلف النظرة إلى المراقبة الإلكترونية على حسب المرحلة الإجرائية التي تطبق فيها، فإذا تم تطبيق نظام المراقبة في المرحلة السابقة لصدور الحكم في الدعوى الجنائية على المحبوسين احتياطيا، فإن المراقبة تكتسي عندئذ صفة التدبير الاحترازي، ويفترض في هذه الحالة أن المراقبة تحل محل الحبس الاحتياطي في تحقيق أهدافه، بما في ذلك منع هروب المحبوسين احتياطياً ومنعه من العود للإجرام[3].

أما في حالة ما إذا لم تطبق المراقبة الالكترونية بعد صدور الحكم بإدانة الجاني أي في مرحلة التنفيذ العقابي، فإنها هنا تكون ذات طبيعة عقابية لأنها تقيد الحرية، ومع ذلك فهي لا تعتبر عقوبة بالمفهوم التقليدي ولكنها عقوبة تهذيبية في شكل مكافأة عن حسن سيرة وسلوك المحكوم عليه في المرحلة الي كانت فيها حريته مسلوبة، وهذه هي النتيجة التي انتهى إليها الفكر العقابي الحديث في تدرج أنظمة المؤسسات العقابية[4].

ومما سبق يتضح لنا أن نظام المراقبة الالكترونية يمكن أن يكون ذا طبيعة عقابية، أو ذا طبيعة احترازية، وهذا راجع إلى طريقة تطبيقه من حيث المرحلة، فإذا طبقت في المرحلة السابقة على صدور الحكم في الدعوى الجنائية فهي احترازية، حيث تطبق المراقبة

---

[1] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص521.

[2] مها محمود الزرعوني، أحمد موسى هياجنة، "المراقبة الالكترونية كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الإماراتي – دراسة مقارنة–"، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية**، المجلد 2، العدد 03، سنة 2023، ص 453.

[3] محمد جبريل إبراهيم، المرجع السابق، ص 28.

[4] المرجع نفسه، ص 28.

الالكترونية بدل حجزه، وتكون بمثابة عقوبة جنائية إذا طبقت في المرحلة التالية لصدور الحكم[1].

رابعا: المراقبة الإلكترونية نظام حديث للمعاملة العقابية

يذهب جانب من الفقه للقول أن المراقبة الإلكترونية نظام لمعاملة عقابية حديثة، حيث تنفذ فيها العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية، ومن خلالها يمكن تفادي المساوئ الناتجة عن تنفيذ العقوبة داخل الحبس، فضلا عن إعادة دمج المحكوم عليهم في المجتمع وإصلاحهم[2].

و لهذا لا تعد المراقبة الالكترونية عقوبة وذلك راجع لعدة أسباب من بينها أنها لا تنفذ في السجون وأماكن الاحتجاز، بل تنفذ في الأماكن التي حددها القانون، ومن جهة أخرى حرمان المحكوم عليه من الحرية يستوجب منع حرية تنقله وحركته وتقييدها، وهو ما يتنافى مع المراقبة الالكترونية التي تنفذ في منزل المحكوم عليه، مما يكون له الحرية في التحرك داخل نطاق محدد ولا تعد المراقبة الالكترونية تدبير احترازي ذلك لأن هذا الأخير يكون بإلزام المحكوم عليه وإجباره لتطبيق هذا التدبير عكس المراقبة الالكترونية التي تقوم على شرط موافقة ورضا المحكوم عليه[3].

و من خلال دراستنا لمختلف الاتجاهات الفقهية وآرائها حول الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية، فإننا أكثرا اقتناعًا للاتجاه الذي يرى أن المراقبة الالكترونية هي أسلوب ونظام لمعاملة عقابية حديثة، خاصة في ظل اعتماد هذا النظام على التكنولوجيات الحديثة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، فهذا النظام يسامهم بشكل كبير في تحقيق الردع والحد من العودة للإجرام وتحقيق التأهيل، وبالتالي هو يحقق الأهداف المرجوة من العقوبة بطريقة

[1] نفس المرجع، ص 29.

[2] بوسري عبد اللطيف،العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، المرجع السابق، ص290.

[3] محمد جبريلإبراهيم، المرجع السابق، ص 29.

تقنية عصرية بدلا من اللجوء إلى الطريقة التقليدية وهي الحبس.

الفرع الثاني: تمييز نظام المراقبة الإلكترونية عن غيرها من العقوبات البديلة

تعدّ المراقبة الإلكترونية بديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، كما أنها نظام عقابي حديث ومميز، إلا أنه ورغم ذاتيتها إلا أنها تتشارك في كثير من الأحيان مع بعض الأنظمة البديلة الأخرى، ولهذا وجب من تبيان خصوصية هذا النظام وتمييزه عن بقية البدائل الشبيهة له والتي من بينها نظام العمل للنفع العام، نظام وقف تنفيذ العقوبة، وتمييز المراقبة الالكترونية في مرحلة التنفيذ ومرحلة التحقيق الابتدائي.

أولا: المراقبة الإلكترونية ووقف تنفيذ العقوبة

من أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة نجد وقف التنفيذ والذي نقصد به "سلطة يتم منحها للقضاء الجنائي"، اعتمادا لسياسة التفريد العقابي، في مواجهة المحكوم عليه، الذي مع ثبوت إدانته، ثبت بالمقابل لذلك أنه مجرم مبتدئ أو بالصدفة أو عاطفي، فيتم إقرار العقوبة في صفتها المبدئية مع تجريدها من عنصرها المادي، خلال فترة اختبار يحددها القانون"[1].

وبالتالي يتم النطق بالعقوبة في منطوق الحكم وتحديد مدتها، مع الإشارة إلى وقف تنفيذها، وهنا المحكوم عليه يلتزم بتنفيذ والتقيد بالالتزامات المفروضة عليه، فهذا النظام يقوم عل أساس فكرة تعليق تنفيذ العقوبة على شرط يتمثل في خلو هذه الفترة من صدور حكم جديد بالإدانة أو ارتكاب فعل إجرامي جديد[2]، فإذا انتهت هذه المدة دون ارتكاب جريمة يصبح له الحق في عدم تنفيذ العقوبة بصفة نهائية[3].

يشترك نظام المراقبة الالكترونية ووقف تنفيذ العقوبة في هدف واحد والمتمثل في

---

[1]سيدي محمد حمليلي، السياسة الجنائية "سياسة الوقاية من الجريمة" –دراسة مقارنة، د د ن، د س ن، ص205.

[2]محمد جبريلإبراهيم، المرجع السابق، ص 71.

[3]بوسري عبد اللطيف،العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية،المرجع السابق، ص 292.

حصول الجاني على عقابه لكن بعيدا عن وضعه داخل أسوار المؤسسة العقابية أو السجن، وذلك لعدم تأثر أفراد عائلته بالآثار السلبية للعقوبات المقيدة للحرية[1].

رغم وجود تشابه بين نظام المراقبة الإلكترونية ووقف تنفيذ العقوبة إلا أنه لكل واحد منهما خصوصيته والتي تميزه عن الآخر، ومن أهم الفوارق الأساسية التي نجدها بين هذين النظامين هي أن نظام المراقبة الإلكترونية يعتمد بشكل أساسي على الوسائل التكنولوجية في تنفيذه، كما نجد الفارق في أن نظام المراقبة الإلكترونية هو بديل للعقوبة الأصلية عكس نظام وقف التنفيذ حيث في هذا النظام تستبدل شيء بشيء أو نظام بنظام، بل أن الحكم في حد ذاته يحمل في طياته عبارة وقف تنفيذه، ويختص القاضي الجنائي وحده بالأمر به، أما المراقبة الإلكترونية يتم اقتراحها من القاضي المختص أو بناء على طلب من المحكوم عليه، ومن جهة أخرى نجد أهم فارق والمتمثل في أن نظام وقف التنفيذ لا يكون فيه للمحكوم عليه رأي، حيث بغض النظر عن رفضه أو موافقته يتم تطبيق هذا النظام عليه، أما المراقبة الالكترونية كما سبق الإشارة لها أنها تكون بموافقة الشخص المستفيد منها[2].

ثانيا: المراقبة الإلكترونية في مرحلة التنفيذ ومرحلة التحقيق

تبنّى المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل للحبس المؤقت بموجب الأمر رقم 15/02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وذلك أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، حيث نصت المادة 125 مكرر 01 ق.إ.ج.

نظام المراقبة الإلكترونية يعتبر من أهم نتائج التطور التكنولوجي والذي كان انعكاس مباشر على السياسة العقابية الحديثة، حيث نجد أن كل من النظامين يتشاركان في نفس الهدف والمتمثل في تجنب المحكوم عليه الآثار السلبية للحبس داخل المؤسسات العقابية،

[1] أيمن رمضان الزيني،الحبس المنزلي نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 21.

[2] محمد جبريل إبراهيم، المرجع السابق، ص 73.

كما أن كلاهما يعتبر بديل سواء عن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة أو الحبس المؤقت إضافة إلى ذلك فإن كلاهما يتطلب استعمال نفس الوسائل التقنية والمتمثلة في السوار الإلكتروني، إلا أنه رغم التشابه بين النظامين إلا أن هناك خصوصية لكل منهما والمتمثلة في النقاط التالية:[1]

– أن نظام المراقبة الالكترونية ومرحلة التحقيق الابتدائي في مرحلة التنفيذ من ناحية الجهة المختصة بإصداره فالمراقبة في مرحلة التحقيق الابتدائي يتم إصداره من قبل قاضي التحقيق وتكون أجهزة الضبطية القضائية المكلفة بمهمة ضمان المراقبة وتسيير السوار الإلكتروني، أما في مرحلة التنفيذ يتم إصداره من قبل قاضي تطبيق العقوبات، وتكون مصالح الخارجية لإدارة السجون هي الجهة المشرفة على المراقبة، بالإضافة إلى وجود اختلاف من ناحية الأساس القانوني، فنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي نصت عليه المادة 125 مكرر 01 قانون الاجراءات الجزائية، ويطبق كبديل للحبس المؤقت، أما الوضع تحت المراقبة الالكترونية في مرحلة تنفيذ العقوبة تضمنته المواد 150 مكرر 150 مكرر 16 من قانون تنظيم السجون[2].

ثالثا: المراقبة الالكترونية والعمل للنفع العام

يعرف العمل للنفع العام بأنه عقوبة تصدرها جهة قضائية مختصة تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام دون أجر بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية[3].

---

[1] الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 40 بتاريخ 2015/07/23.

[2] مسروق مليكة، **نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية السوار الإلكتروني في التشريع الجزائري في ظل القانون رقم 18–01**، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018–2019، ص ص 41–40.

[3] ليطوش دليلة، المرجع السابق، ص ص 134–133.

وقد نصت المادة 5 مكرر 01 من قانون 09-01 المؤرخ في 2009/02/25 (معدلة ق 24-06) على أنه يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة وستمائة (600) بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا لدى شخص معنوي من القانون العام أو لدى جمعية معترف لها أن نشاطها ذو صالح عام أو منفعة عمومية.

يشترك نظام المراقبة الإلكترونية مع العمل للنفع العام في النقاط التالية :

- كلاهما يعتبران عقوبة رضائية بديلة عن الحبس المؤقت.
- كلاهما يطبقان بموافقة الشخص المعني بهما.
- كلا النظامين يخضعان للسلطة التقديرية للقاضي.
- يطبقان خلال مدة زمنية محددة قانونا وتحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات.
- يشترط في كلاهما ألا يكون المحكوم عليه في حالة عود وأن يكون حسن السيرة والسلوك وتتوافر فيه القدرة الجسدية والنفسية لكي يطبق عليه نظام العمل للنفع العام ونظام المراقبة الالكترونية.

ويختلف نظام المراقبة الإلكترونية مع العمل للنفع العام في النقاط التالية :

- نظام المراقبة الإلكترونية لا يلزم المستفيد منه بأي عمل عكس نظام العمل للنفع العام الذي يلزم المحكوم عليه بتأدية عمل لصالح مؤسسات الدولة.
- تتم مراقبة الشخص الموضوع في نظام العمل للنفع العام بواسطة مشرفين ومراقبين عكس نظام المراقبة الالكترونية التي تتم المراقبة فيها بواسطة السوار الالكتروني عن بعد.
- يطبق نظام المراقبة الالكترونية في حدود أماكن معينة وذلك داخل إقامة الشخص عكس العمل للنفع العام الذي يطبق خارج إقامة المحكوم عليه.
- نظام العمل للنفع العام بحكم نهائي أما نظام المراقبة الالكترونية فلا يطبق

بحكم نهائي في حالات معينة[1].

- وبدارسة أوجه الاختلاف والتشابه بين النظامين نستخلص أن كلاهما يهدف إلى إصلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليه خارج أسوار المؤسسة العقابية وإعادة دمجه داخل المجتمع ما يؤدي ذلك إلى تحقيق تأهيله الكامل.

المبحث الثاني: التطور التاريخي لنظام المراقبة الإلكترونية ومبررات الأخذ به

لم يكن نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية وليد اللحظة أو أنه نشأ صدفة بدون ترتيب، ولكنه نظام له جذور تاريخية ممتدة لفكرة قانونية ضاربة في القدم، حيث تجذرت في الحضارة الرومانية التي عرفت نظام الاعتقال الحر الذي يكون بإلزام الجاني بالإقامة في منزله تحت حراسة أمنية، ومنذ ما يزيد عن أربعة عشر (14) قرنا تبنّى التّشريع الإسلامي هذا النظام عن طريق تطبيقه على المرأة الزانية، لقوله تعالى: (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) [سورة النساء الآية 15]، ومع مرور الوقت وتطور المجتمعات بدأت تظهر أدوات وتقنيات أكثر دقة التي ساهمت في تطوير هذا النظام، والفضل في هذا يرجع إلى جهود العلماء في الولايات المتحدة الأمريكية في استحداث هذا النظام، لينتقل بعدها إلى الدول الأوروبية ثم العربية، ولعل اعتماد هذا النظام راجع لعدة مبررات والتي سيتم تناولها بالتفصيل في هذا المبحث، حيث قسم إلى مطلبين المطلب الأول تحت عنوان التطور التاريخي لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية والمطلب الثاني بعنوان مبررات الأخذ بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

[1] جومي بن عيسى، **السوار الإلكتروني والعمل للنفع العام كبديل للحبس والعقوبات في القانون المقارن**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران02، 2022، ص ص 26-27.

المطلب الأول: التطور التاريخي لنظام المراقبة الإلكترونية

يعدّ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كغيره من الأنظمة القانونية الأخرى ذا جذور تاريخية قديمة، الأمر الذي يستدعى تتبع نشأته وتطوره التاريخي، وإلقاء نظرة على تجارب مختلف الدول التي تبنت هذا النظام سواء الغربية منها كالولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر الرائدة والسباقة في تبنّي هذا النظام وتفعيله كوسيلة بديلة وحديثة للعقوبات السالبة للحرية أو فرنسا وكذا، التشريع السويدي والبلجيكي والكندي أو الدول العربية كالتشريع المصري، السعودي، التونسي والجزائري في تجربة، وتبنّي هذا النظام كوسيلة بديلة عن الحبس، وسيتم تفصيل هذا في المطلب الأول حيث قسم إلى فرعين الفرع الأول تحت عنوان تطور الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التّشريعات العربية والفرع الثاني بعنوان تطور نظام المراقبة الإلكترونية في التّشريعات العربية.

الفرع الأول: التطور التاريخي لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التّشريعات الغربية

حظي موضوع العقوبات البديلة في الفقه القانوني الغربي باهتمام متزايد، لا سيما نظام المراقبة الإلكترونية الذي يعد من أبرز البدائل وقد شهد هذا النظام تطورًا ملحوظا في الولايات المتحدة الأمريكية، التي تَعتبر رائدا في هذا المجال، قبل أن يتنقل تأثيره وتتبنّاه العديد من الدول الأوروبية الأخرى وفيما يلي سنعرض تطور هذا النظام في التشريعات الغربية.

أولا: نظام المراقبة الالكترونية في أمريكا:

انتشر نظام المراقبة الالكترونية في القارة الأمريكية وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية والتي تعتبر السباقة في تبنّي هذا النظام، وقامت بتفعيل هذه الوسيلة كبديل حديث للعقوبات السالبة للحرية.

ونظرا للجهود المبذولة من قبل العلماء في الولايات المتحدة الأمريكية خاصة الدكتور رالف شفيجيبيلRalph Schwitzgebel وهو عالم من جامعة هارفرد الأمريكية الذي قام بوضع نظام للمراقبة اللاسلكية وقام بتجربتها على (16) شابا من المحكوم عليهم المستفيدين من نظام الافراج المشروط في ولاية بوسطن[1].

أيضا نجد العالم الأمريكي Dr.Robert Schwitz والذي أحدث تغييرا وتطورا كبيرا في المراقبة الإلكترونية حيث قام باختراع أول جهاز للمراقبة الالكترونية سنة 1999.[2]

يتمثل هذا النظام في شكل علبتين يبلغ وزنهما الإجمالي كيلوجراما، تتضمن الأولى بطاريات والثانية جهاز إرسال يقوم بإرسال إشارات مشفرة تختلف من محكوم لآخر، ثم إعادة إرسالها مرة أخرى إلى محطة تحكم استخدمت في رصد مصدر تلك الإشارات بشكل دقيق في محيط لا يزيد على 400 متر مربع[3].

ويرجع الفضل للقاضي الأمريكي جاك لوق Jacklove عالم 1999 في ولاية نيومكسيكو، الفضل في إبراز الصورة النهائية للمراقبة الالكترونية، وذلك راجع إلى تأثير إحدى الحلقات الالكترونية للمسلسل الشهير الرجل العنكبوت SpiderMan، حيث لاحظ أن الشرير وجد مكان البطل بفضل جهاز موجود على معصم اليد، وقام هذا القاضي بعرض فكرة ذلك الجهاز على رؤسائه واتصل بأحد موزعي البرمجيات الأمريكية وأقنعه بتصميم جهاز الذي يقوم بعملية الارسال والاستقبال اللازم لاكتمال العناصر الفنية للمراقبة الإلكترونية، وفي عام 1983 تم تجربة هذا الجهاز على عدد المجرمين ليثبت هذا الجهاز نجاعته، مما أدى ذلك إلى انتشار هذا النظام في مختلف الولايات الأمريكية كواشنطن، فلوريدا وفرجينيا، ليصل العدد الإجمالي للولايات التي تبنّت تفعيل نظام المراقبة الالكترونية

[1]بوسري عبد اللطيف،العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية،المرجع السابق، ص283.

[2]أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 88.

[3]رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص269.

إلى 26 ولاية أمريكية وهذا عام 1986.[1]

في عام 1990 قام الباحث روبين RubinB بنشر نتائج دراسة ميدانية قام بها حول تأثير تطبيق عقوبة الحبس المنزلي، حيث خلصت نتائج الدراسة إلى أن 86% من المشاركين الخاضعين للحبس المنزلي تحسنت علاقاتهم الأسرية نتيجة لقضاء وقت أكبر داخل البيت، كما أظهرت نتائج الدراسة أن 13% من الأفراد الخاضعين للحبس المنزلي لم يلاحظ عليهم أي تغيير في علاقاتهم الأسرية نتيجة خضوعهم لهذا النظام، كما أظهرت نتائج هذه الدراسة أيضا أن 01% من أفراء عينة الدراسة الخاضعين للحبس المنزلي أنهم فقدوا احترام أبنائهم بسبب رؤيهم لأبنائهم غير قادرين على مغادرة المنزل لمتابعة أمور حياتهم اليومية[2].

ثانيا: نظام المراقبة الالكترونية في فرنسا

عرف النظام القانوني الفرنسي فكرة المراقبة الالكترونية لأول مرة سنة 1989[3] عن طريق جهود وزير العدل الفرنسي "Bonnemaison" الذي قام باقتراح هذا النظام كوسيلة لمعالجة أزمة تكدس السجون وسلبيات الحبس قصير المدة إلا أنه قوبل بالرفض[4]، ومن جهة أخرى أخذ هذا النظام حيز كبير من الاهتمام لدى البعض خاصة السيد JacquesParde رئيس اللجنة التشريعية في مجلس الشيوخ وذلك بعد زيارته لكندا عام 1994، حيث شاهد على طبيعة تطبيق هذا النظام ومن هنا بدأت فكرة المراقبة الالكترونية تتطور عندما كلف رئيس الوزراء الفرنسي EdwardBallador عضو مجلس الشيوخ G.Gabriel بوضع تقرير يهدف إلى القضاء على ظاهرة العود للجريمة في فرنسا وقدم Gabriel تقديره إلى رئيس الوزراء الفرنسي

[1] بوسري عبد اللطيف،العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية،المرجع السابق، ص 283.

[2] أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 89.

[3] محمد بن حميد المزمومي، المرجع السابق، ص 836.

[4] بوسري عبد اللطيف، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، المرجع السابق، ص 284.

في عام 1996 عنوانه "لأجل أفضل طريقة لمنع ظاهرة العود"، حيث نص هذا التقرير على نظام المراقبة الالكترونية في مضمونه، وقد كان السيد Gabriel من بين المؤيدين والمعارضين لنظام المراقبة الالكترونية حيث عارض استخدامه كعقوبة قائمة بحد ذاتها أو كبديل للحبس الاحتياطي وأيد استخدامه في نطاق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

وفي عام 1996 قام Gabriel بعرض مشروع قانون خاص بالمراقبة الالكترونية وتمت الموافقة عليه من طرف مجلس الشيوخ وكان هذا القانون يتكون من مادة واحدة فقط، فقامت اللجنة التشريعية بالجمعية الوطنية بتقسيم المادة إلى مواد وإدخال هاته المواد إلى قانون الاجراءات الجنائية وتمت الموافقة عليه في 11 ديسمبر 1997 ليصدر بعد ذلك تحت رقم 97-1109 في 19 ديسمبر 1997 وأدخل هذا القانون تعديلا على قانون الاجراءات الجنائية ثم صدر القانون رقم 2000-516 الذي طبق نظام المراقبة الالكترونية كبديل لعقوبة للحبس الاحتياطي[1].

وبعدها خضع هذا القانون لتعديلات عديدة بموجب القانون رقم 1549 – 2005 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 الخاص بمكافحة العود الجنائي والذي استحدث نظام المراقبة المتحركة باعتباره تدبير أمن، وأيضا عدل بعد ذلك بالقانون رقم 1130- 2008 ثم القانون رقم 242-2010 الصادر في 10 مارس 2010.[2]

في دارسة فرنسية استنتجها الباحثون من أن استبدال عقوبة الحبس بعقوبة المراقبة الالكترونية له نتائج جيدة تستمر لفترة طويلة من الزمن على ظاهرة العود للجريمة بتناقص (في احتمالات صدور أحكام إدانة جديدة تقدر) في حالات الإدانة الجديدة بنسبة 9% إلى 11%بعد 05 سنوات وأن عاملا الردع والنظام وإعادة التأهيل مهمان في الحد من ظاهرة العود وأن المراقبة الالكترونية بإمكانها أن تكون بديلا ناجحا للحبس قصير المدة من حيث

[1]عمر سالم، المرجع السابق، صص 116-117-118.

[2]بوسري عبد اللطيف، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، المرجع السابق، ص 284.

التكلفة، وشملت الدراسة حوالي 2827 محكوم عليهم بعقوبة الحبس، منهم 457 تم وضعهم في نظام المراقبة الالكترونية و2370 قضوا عقوبة الحبس، فكانت النتائج إيجابية بين الآباء والأهم من ذلك بين الجناة.

اعتبرت هاته الدراسة أن النتيجة المتوصل لها الأخيرة أن المراقبة الالكترونية فعالة بالنسبة للمحكوم عليهم الذين يعرفون مصيرهم إذا ما ارتكبوا جرائم جديدة ولا ينظرون إلى المراقبة الالكترونية أنها عقوبة مخففة، بل تم اعتبارها كفرصة جديدة لإصلاح أنفسهم، وعكس ذلك أيضا يمكن أن تكون المراقبة الالكترونية غير فعالة من خلال إحداث مشاعر ضارة بالإفلات من العقاب بالنسبة للمجرمين الذين لم يسبق لهم دخول السجن[1].

ثالثا: المراقبة الإلكترونية في التشريع السويدي

انتقلت فكرة نظام المراقبة الإلكترونية إلى التشريع السويدي، حيث انتشرت في كل المقاطعات سنة 1997 بعد أن كان في سنة 1994 مطبق في بعض المقاطعات فقط، فالحبس المنزلي بديل من بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة الذي اعتمده المشرّع السويدي، الذي قام بإعادة تعديله بما يتلاءم وثقافة المجتمع السويدي، وثم استحسان تطبيقه خاصة بعد مشاركة سلطات الاختبار القضائي ProbationService في تطبيقه.

وكانت أحد أهم شروط تطبيق الحبس المنزلي التي نص عليها المشرّع السويدي ألا تتجاوز مدة العقوبة السالبة للحرية عن شهرين، وقد أشارت الدراسات الاحصائية في السويد أنه تم اجتياز فترة العقوبة من قبل 90% من المحكوم عليهم بعقوبة الحبس المنزلي بدون القيام بأي مخالفات تؤدي إلى إلغائه[2].

رابعا: المراقبة الإلكترونية في التشريع البلجيكي

---

[1]ياسين مفتاح، **الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة في القانون الجزائري والقانون المقارن**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2021، ص ص 373-374.

[2]أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 92.

كان الاقتراح الأول لنظام المراقبة الإلكترونية في بلجيكا من قبل النائب BLANPAIN سنة 1998، كبديل من بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث كانت أولى تجارب الدولة مع هذا النظام في سنة 1998 في سجن GillesSaint، حيث اعتبرت الفترة الزمنية الممتدة بين 1998 وسنة 2000 التي تم فيها تعميم المراقبة الالكترونية على مختلف القطر البلجيكي بمثابة فترة تجربة لهذا النظام سعيا منها لإدخاله في القانون البلجيكي، وهذا الأخير عرف ثلاث صور للمراقبة الالكترونية المتمثلة في أن المراقبة الإلكترونية كيفية لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، أما الصورة الثانية تتمثل في أن المراقبة الالكترونية كيفية لتنفيذ الحبس المؤقت، المراقبة الإلكترونية عقوبة بديلة عن عقوبة الحبس والعمل والغرامة كصورة ثالثة[1].

خامسا: المراقبة الإلكترونية في التشريع الكندي

قامت كندا بتجربة نظام المراقبة الإلكترونية سنة 1987 كبديل عن الحبس خاصة في مقاطعة كولومبيا البريطانية، بعدها تم تعميمه على جميع المقاطعات الكندية سنة 1989.[2]

بهذا أصبحت كندا الدولة الثانية في العالم التي اعتمدت تطبيق هذا النظام، فمنذ بداية تطبيقه أثبتت الدراسات التي تم إجراؤها أنه تمكن من اجتياز فترة تطبيق هذا النظام نسبة معتبرة تقارب 94% من المستفيدين من هذا النظام، بدون العودة لارتكاب أي جرم أو حتى مخالفة تكون سببا في إلغائه[3].

بالإضافة إلى الدول المشار إليها سابقا والتي تبنت نظام المراقبة الإلكترونية هناك دول غربية أخرى اعتمدت هذا النظام مثل استراليا واسكتلندا وبريطانيا.

الفرع الثاني: التطور التاريخي لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريعات العربية

بالإضافة إلى دراستنا للتطور التاريخي للمراقبة الإلكترونية في الدول الغربية سيتم في

---

[1] مفتاح ياسين، المرجع السابق، ص 287.

[2] عمر سالم، المرجع السابق، ص 49.

[3] أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 90.

هذا الفرع دراسة تطور هذا النظام في الدول العربية.

أولا: المراقبة الإلكترونية في التشريع المصري:

يعتبر نظام المراقبة من أقدم التدابير التي عرفها التشريع المصري، حيث تم إدخال هذا النظام وفق التشريع المعمول به في قانون العقوبات المصري سنة 1883 ضمن المادة 07 من هذا القانون، وقد استخدم المشرّع المصري نظام المراقبة تحت ثلاثة 03 مسميات وهي: عقوبة أصلية، عقوبة تبعية، عقوبة تكميلية، لكن هذا التعدد في التسميات لا يشير إلى اختلاف في طبيعتها فهي تعد من قبل التدابير الاحترازية وفقا للمشرّع المصري[1].

أيضا تبنّى المشرّع المصري نظام المراقبة الالكترونية في قوانينه، فأكد على إنسانية العقوبة في المادة 51 دستور 2014.[2]

وفقا للقانون رقم 145 لسنة 2006 اعتمد المشرّع المصري على إستراتيجية حديثة بديلة للحبس الاحتياطي ألا وهي نظام المراقبة الالكترونية وذلك من أجل تحقيق غايتين: الأولى: إبعاد المجرم عن البيئة الإجرامية التي يمكن أن تسهل عودته للإجرام، والثانية إصلاح المجرم وتأهيله للعودة للمجتمع كفرد صالح[3].

هذا ولم يقم المشرّع المصري بتعريف نظام المراقبة الالكترونية بالرغم من تقديمه كاقتراح من طرف نواب المجلس عام 2021، وذلك من أجل تطبيقه على المحبوسين احتياطيا، وكان الهدف من هذا الاقتراح هو الانتفاع بمزايا هذا النظام مثل حل أزمة اكتظاظ

[1] عمر سالم، المرجع السابق، ص ص 24-25-27-28.

[2] تنص المادة 51 من الدستور على "الكرامة حق لكل إنسان ولا يجوز المساس بها وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها" (الدستور المصري).

[3] محمد جبريل إبراهيم، المرجع السابق، ص 43.

السجون والنفقات الكثيرة على المحبوسين داخل المؤسسة العقابية[1].

ثانيا: المراقبة الإلكترونية في التشريع السعودي:

اعتبر مشروع نظام العقوبات البديلة السعودي أن المراقبة الالكترونية وسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية وذلك من خلال المادة 01 من هذا المشروع التي أقرت بأن العقوبات البديلة ومن بينها المراقبة الالكترونية هي بمثابة تدابير بديلة لعقوبة الجلد أو السجن الذي يتجاوز ثلاث 3 سنوات، وهدفها تحقيق مصلحة المجتمع وردع المجرم، وأيضا تمكين المجني عليه من الحصول على حقه[2].

حيث قامت وزارة الداخلية السعودية بتطبيق نظام المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك خارج المؤسسة العقابية على جزء من المحكوم عليهم غير معتادي الاجرام، وفق حالات إنسانية توجب خروج المحكوم عليهم من المؤسسة العقابية لفترة من الزمن مثل زيارة أحد الأقارب، المرض، هذا ويتابع تطبيق نظام المراقبة الالكترونية من قبل جهات مختصة مكلفة بالمراقبة[3]. والهدف من تطبيق نظام المراقبة الالكترونية لدى جهات الاختصاص السعودية هو تمكين العمل بنظام العقوبات البديلة للحبس المؤقت[4].

ثالثا: المراقبة الإلكترونية في التشريع التونسي:

أضفى المشرّع التونسي نظام المراقبة الالكترونية كآلية حديثة للعقوبات السالبة للحرية وذلك في ظل الوباء الذي شهده العالم حيث أدخل هذا النظام وفق مرسوم من رئيس

---

[1]محمد عبد الرحمان عبد المحسن، " استخدام السوار الإلكتروني كبديل للعقوبات على السالبة للحرية في القانون المصري، –دراسة مقارنة–"، **مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية**، الإصدار 2، العدد 38، الإسكندرية، ص ص 585–584.

[2]محمد بن حميد المزمومي، المرجع السابق، ص 865.

[3]رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 271.

[4]عبد الله الداني، الداخلية تطبق السوار الإلكتروني تجريبيا للسجناء خارج الاصلاحيات https://www.okaz.com.sa 20/02/2025 18:10.

الحكومة عدده 29 لسنة 2020 مؤرخ في 10 جوان 2020 يتعلق بنظام المراقبة الالكترونية في المادة الجزئية، فوفقا لهذا المرسوم فالمراقبة الالكترونية لا تقوم مقام العقوبة داخل المؤسسات العقابية فحسب بل تطبق أيضا في مرحلة ما قبل الحكم أي مرحلة التحقيق وذلك تطبيقا للمبدأ القائل "أن الأصل هو الحرية و الاستثناء هو الإيقاف"[1]، واعتبر هذا النظام كإجراء استثنائي في الجنايات والجنح المتلبس بها[2].

سمحت وزيرة العدل التونسية ليلى جفال في 20 ديسمبر 2022 باستكمال آخر الترتيبات العملية للبدء في التنفيذ الفعلي لنظام المراقبة الإلكترونية واعتماد السوار الالكتروني في عدد من الوحدات السجنية[3].

رابعًا : المراقبة الالكترونية في التّشريع الجزائري

المشرّ ع الجزائري وكغيره من التّشريعات العربية التي اعتمدت تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية مر بتطورات مختلفة عبر عدة تعديلات طرأت على قوانينه، وما ميز المشرّع الجزائري عن التّشريعات العربية في تبنّي هذا النظام أنه كان السبّاق في إدخاله كإجراء بديل عن الحبس المؤقت، ونجد هذا الإجراء في الأمر 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في إطار تكريس مبادئ المحاكمة العادلة واحترام حقوق الإنسان والحريات الفردية المشار إليها في الدستور الجزائري (مثال المادة 35) من الدستور وكذا تأكيدا للطابع الاستثنائي للحبس المؤقت،

[1]نادر الخماسي، نظام المراقبة الإلكترونية في ظل القانون الجزائي التونسي، موقع الصحفيين التونسيين بصفاقس https://journalistessfaxien.tm تاريخ الاطلاع 2025/02/20 سا 19:20.

[2]محمد عبد الرحمان عبد المحسن، "إستخدام السوار الإلكتروني كبديل للعقوبات السالبة للحرية في القانون المصري _دراسة مقارنة-"، **مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية**، مجلد 32،ع6، 2022، ص580.

[3]موقع وزارة العدل التونسية.

وتعزيزا لمبدأ "قرينة البراءة"[1].

حيث نصت المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أن قاضي التحقيق يمكنه أن يأمر بأخذ ترتيبات للمراقبة الالكترونية لتنفيذ التزامات الرقابة القضائية[2].

و في سنة 2016، وفي إطار إجراءات المراقبة الفضائية والتقليل من إجراء الحبس المؤقت، قامت وزارة العدل الجزائية بمجلس قضاء تيبازة بالعمل بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني في قضية ضرب وجرح بالسلاح الأبيض بدلا من وضعه في السجن المؤقت، هذه التجربة النموذجية كان الهدف من ورائها تعزيز مبدأ قرينة البراءة. وأكد هذا الهدف السيد "غريس كبير" النائب العام بمحكمة تيبازة أنه ونظرا لتعارض الحبس المؤقت مع مبادئ حقوق الإنسان وهو قرينة البراءة، جاء نظام المراقبة الالكترونية كبديل قانوني للحبس قصير المدة والذي من شأن هذا النظام تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته[3].

أما في سنة 2017 تم المصادقة على مشروع قانون يتضمن تعديل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من قبل مجلس الوزراء الجزائري والذي أتاح الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية للمحبوسين المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية[4].

و في سنة 2018 وبالرجوع لنص المادة 02 من القانون رقم 01/18 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق لـ 30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين

---

[1]بوعزيز إيناس، مراد أميرة، **المراقبة الالكترونية الجزائية في التّشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2023-2024،ص12.

[2]المادة 125 مكرر 1 من الأمر 2-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر 155-66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ص 35.

[3]مفتاح ياسين، المرجع السابق، ص-ص 356-357.

[4]جومي بن عيسى، المرجع السابق، ص 47.

بين أن الخضوع لهذا البديل يكون وفق شروط حددها وبين أيضا الجهة الموكلة إليها مهمة تطبيقه[1]، وتجدر الإشارة إلى أن الانطلاق الرسمي لتفعيل العمل بالسوار الالكتروني تم بمحكمة بئر مراد رايس بالجزائر.

24-و في إطار الجهود المبذولة من قبل المشرّع الجزائري ومحاولته لمواكبة التطور التكنولوجي في مجال عصرنة قطاع العدالة، عز ّز المشر ّع الجزائري بموجب القانون 06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 من بدائل العقوبة، وأدخل عليها نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لتصبح بشكل صريح وواضح عقوبة بديلة عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، بعدما كانت مقتصرة على نظام العمل للنفع العام منذ سنة 2009 بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ 25 فبراير سنة 2009[2].

المطلب الثاني: مبررات الأخذ بنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

تتجه السياسة العقابية الحديثة نحو تقليص الاعتماد على الأساليب العقابية التقليدية، وتبني أنظمة بديلة للعقوبة السالبة للحرية والتي تحقق أعراض العقوبة من تأهيل وإصلاح، ولعل أبرز مثال لهذه السياسة الحديثة هو تبني العديد من الدول سواء العربية والغربية نظام الوضع. تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبات السالبة لحرية خاصة قصيرة المدة، وذلك راجع لعدة مبررات من أبرزها التطور التكنلوجي الذي ساهم بشكل كبير في خدمة وتطوير قطاع العدالة وكذا عصرنته، وأزمة السجون والعقوبات السالبة للحرية التي دفعت إلى اعتماد هذا النظام وغيرها من المبررات الأخرى التي سيتم تفصيلها في فروع هذا المطلب.

[1] نجاة بن مكي، المرجع السابق، ص 137.

[2] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 516.

الفرع الأول: التطور التكنولوجي في قطاع العدالة

بالنظر إلى التطورات المتسارعة التي تشهدها التكنلوجيا الحديثة، فقد كان لها تأثير بالغ على مختلف جوانب الحياة، ولم يكن قطاع الجريمة والعدالة الجنائية بمنأى عن هذه التحولات، فمن ناحية، أدت التقنيات المستجدة إلى تطور ملحوظ في أساليب ارتكاب الجرائم، حيث أصبح من الممكن ارتكاب أفعال جرمية عابرة للحدود الوطنية، ومن ناحية أخرى، استفاء نظام العدالة الجنائية بشكل كبير من هذه الثورة التكنولوجية في تطوير آليات الكشف عن الجرائم الجنائية، بل وفي بعض الأحيان منع وقوعها، ويتجلى ذلك بوضوح في استخدام الرادارات لضبط مخالفات المرور، وتوظيف كاميرات المراقبة والإشارات الإلكترونية في تسيير حركة المرور ومراقبتها، علاوة على ذلك، يتم الاستعانة بأجهزة الكشف عن المعادن واستخدام التلسكوب الإلكتروني وتقنية الحمض النووي (DNA) والبصمة الوراثية والبصمة البيومترية وبصمة الصوت في كشف ملابسات الجرائم وتحديد هوية الجناة، وقد أثبتت هذه التقنيات الحديثة فعاليتها في تحديد مواقع الأشخاص ومتابعتهم إلكترونيا[1].

ولم يقتصر الاستثمار في التكنلوجيا الحديثة على مكافحة الجريمة والكشف عنها، بل امتد ليشمل مجال تنفيذ العقوبات، فقد أمكن استثمار هذه التقنيات في مراقبة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية كبديل عن إيداعهم في المؤسسات العقابية، وهو ما يعرف بنظام المراقبة الإلكترونية أو السوار الإلكتروني[2].

ولقد عمل المشرّع الجزائري على تقريب العدالة من المواطنين بصفة عامة والمتقاضي بصفة خاصة، وذلك من خلال إصدار قانون عصرنة العدالة رقم 15-03 الذي يهدف إلى تسهيل وصول المواطنين والمتقاضين إلى العدالة، وقد تحقق ذلك من خلال عدة إجراءات منها إنشاء نظام معلوماتي مركزي بوزارة العدل، يهدف إلى معالجة البيانات المتعلقة بأنشطة

[1] رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 275.

[2] المرجع نفسه، ص 275.

الوزارة والهيئات القضائية المختلفة، بما في ذلك المحاكم العادية والإدارية ومحكمة التنازع، وقد أصبح بإمكان المواطنين الآن الحصول على العديد من الوثائق عن بعد، مثل شهادة الجنسية الجزائرية وصحيفة السوابق القضائية رقم 03، ولتمكين المتقاضين من متابعة قضاياهم، تم إنشاء بوابة إلكترونية تحت اسم "مآل قضيتك"، علاوة على ذلك تم إدخال تقنية المحادثة المرئية عن يعد في الإجراءات القضائية، وذلك في الحالات التي تبررها المسافة أو بهدف تحسين سير العدالة، ويمكن لقاضي التحقيق استخدام هذه التقنية لاستجواب أو سماع شهود.[1]

الفرع الثاني: أزمة السجون

يحدد القانون العقابي أماكن مخصصة لتنفيذ الجزاءات السالبة للحرية، وهي ما يعرف قانونا بالمؤسسات العقابية والسجون، وقد أنشئت هذه الأخيرة يهدف تحقيق وظيفة أساسية تتمثل في إعادة تأهيل المحكوم عليهم ودمجهم مجدداً في المجتمع كأفراد ملتزمين، غير أن الواقع العملي يكشف عن إشكاليات جوهرية تعيق تحقيق هذ هذه الغاية الاصلاحية، بدلا من أن تكون وسيلة لتقويمهم، ويرجع هذا الأمر جزئيا إلى التحديات الى تواجه الإدارة العقابية في ظل اكتظاظ السجن، مما يؤثر سلبا على القدرة على تصنيف النزلاء بشكل دقيق، وتنفيذ البرامج التأهيلية المصممة خصيصا لتلبية احتياجاتهم الفردية، ففي أغلب الأحوال بدلا من أن تكون السجون بيئة مصلحة للمدانين بارتكاب جرائم غير متكررة (مجرم بالصدفة) وللمبتدئين في عالم الجريمة، فإنها قد تتحول إلى حاضنة لتكريس السلوك الإجرامي نتيجة الاختلاط بعناصر إجرامية متمرسة، وقد استدعى هذا الوضع اتجاها فقهيا يشكك في جدوى العقوبات السالبة للحرية بصيغتها التقليدية، ويدعو إلى تبنّي بدائل عقابية تتفادى الآثار

[1] سامية بوروبة، مقال منشور بعنوان "أول دولة عربية تستخدم السوار الإلكتروني: توسيع العقوبة البديلة عن السجن"، المشيرة بالموقع الإلكتروني لجمعية المذكرة القانونية، بتاريخ: 2018/03/11، تاريخ الإطلاع: 2025/04/10، انظر الموقع الإلكتروني: https://legal-agenda.com/

السلبية للحبس وتركز على تأهيل المحكوم عليه بشكل يضمن عدم عودته إلى الجريمة[1].

فمشكلة تكدس السجون هي مشكلة عالمية تعاني منها مختلف نظم العدالة الجنائية، وذلك بسبب ارتفاع عدد السجناء، حيث لا تكاد أي مؤسسة إصلاحية أو سجن تخلو من هذه المشكلة[2]، ففي الجمهورية الفرنسية مثلا تعاني مؤسساتها العقابية من مشكلة الاكتظاظ السجني الحاد، حيث تشير الإحصائيات الرسمية إلى أن عدد النزلاء المسجلين في السجون الفرنسية بلغ ذروته في تاريخ 14 أكتوبر 2017، حيث وصل إلى 71177 سجينا، في المقابل شهد نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ذات العام توسعًا ملحوظا، حيث بلغ عدد المستفيدين منه 2067 شخصا مسجلاً بذلك زيادة قدرها 11% مقارنة بعام 2016، تظهر هذه الأرقام بوضوح الامكانيات الكامنة لنظام المراقبة الإلكترونية كآلية بديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وقدرته على استيعاب شريحة معتبرة من المحكوم عليهم، وبالتالي المساهمة في تخفيف ضغط السجون المتزايد.

أما في الجزائر ففي سنة 2002 سجل 34.173 محبوس، مقابل 38.868 محبوس سنة 2003، ليرتفع العدد إلى 42.000 محبوس عام 2004 ثم إلى 50.000 محبوس عام 2008، في حين لا تتعدى الطاقة الاستيعابية النظرية لمجموع المؤسسات العقابية بـ 30.000 مكان ليرتفع عام 2010 إلى 57.000 محبوس[3].

كما يرى جانب آخر أن من أهم الأسباب التي تساهم في زيادة تكدس السجون هي، الأولى تتمثل في إسراف التشريعات في مختلف الدول في الحكم بعقوبات سالبة للحرية كجزاء عن الأفعال المجرّمة المنصوص عليها، أما الثانية تتمثل في إسراف القضاة في

---

[1] رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 280.

[2] بوشنافة جمال، "تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية – دراسة في ظل القانون رقم18-01 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون الجزائري"،**مجلة الدراسات القانونية**، د س ن، ص 204.

[3] صدراتي نبيلة، المرجع السابق، ص 161.

الحكم بعقوبات سالبة للحرية وذلك لاقتناع القضاة بفعاليتها، أما السبب الثالث فهو عدم وجود توازن بين أعداد المودعين في السجن والمفرج عنهم، حيث غالبا ما تكون نسبة المودعين أكثر من نسبة المستفيدين من الإفراج، أما السبب الرابع فيتمثل في فشل السجن في أداء دوره الإصلاحي وهذا راجع لتكدس السجون وبالتالي فإن تكدس السجون سيؤدي إلى فشلها في أداء دورها الإصلاحي، وفشل دورها في الاصلاح سيؤدي لا محال إلى تكدس السجون[1].

وفي الأخير يمكن القول أن مشكلة اكتظاظ السجون حظيت باهتمام بالغ من قبل المجتمع الدولي، وهو ما يتجلى بوضوح في توصيات مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المحرمين، المنعقد في ميلانو، إيطاليا عام 1985، ولتفادي أزمة اكتظاظ السجون أكد المؤتمر على ضرورة تبنّي استراتيجيات فعالة لخفض أعداد النزلاء في السجون، مع التشديد على أهمية التقييم الدقيق لطبيعة الجرم وظروف ارتكابه، وفي هذا السياق أوصى المؤتمر بجواز اللجوء إلى بدائل للعقوبات السالبة للحرية في قضايا الجنح والمخالفات، بما يتناسب مع جسامة الفعل الإجرامي ويحقق أعراض العدالة الإصلاحية[2]، وباعتبار أن المراقبة الالكترونية بديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فهي تساهم بشكل كبير وفعال في الحد من ظاهرة اكتظاظ السجون.

الفرع الثالث: أزمة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

تبقى عقوبة الحبس إشكالا قانونيا واجتماعيا يستدعي اهتمام الدولة والباحثين المختصين في مجال السياسة العقابية وإصلاح نزلاء المؤسسات العقابية، ولا تزال السياسات الجنائية المعاصرة قاصرة على إيجاد حلول فعالة لمواجهة التحديات التي تطرحها عقوبة الحبس قصير المدة على صعيد الإصلاح والتأهيل والحد من العودة للجريمة فلا بد من

[1] أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص ص 41-42.

[2] رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص288.

التشريعات العقابية محاولة إيجاد أساليب وطرق تخفف من اللجوء إلى الحبس قصير المدة دون القضاء عليه، فتكاد لا تخلو دولة من التجريم البسيط ومن التجريم الذي تحدد له عقوبات لا تتجاوز خمس (5) سنوات، بالإضافة إلى الأخذ بأسباب التخفيف لصالح المحكوم عليهم، فضلا عن تبنّي أساليب للإعفاء الجزئي من العقوبة المقررة، وتعد جميع هذه الاعتبارات القانونية من الأسباب الموجبة لتوقيع عقوبة الحبس قصير المدة[1].

وبهذا لا يصلح الحبس قصير المدة مع الهدف الرامي لتحقيق تأهيل المحبوسين وإصلاحهم التربوي، ويعود سبب ذلك أن المدة التي يمكن أن يقضيها المحبوس خلال فترة الحبس قصير المدة لا يمكن من خلالها معرفة شخصيته حتى يمكن إصلاحها بطريقة تتجاوب معه[2]، بالإضافة إلى مشكلات أخرى تلحق عليه وعائلته والمجتمع بأكمله[3]، وهذا عند دخوله المؤسسة العقابية واختلاطه بالمحبوسين والفئة الإجرامية التي قد تكون محترفة للإجرام يمكن أن يساهم ذلك في احترافه للجريمة واكتساب خبرة في الإجرام[4]، كما أن الحبس قصير المدة يجعل المحكوم عليه يبتعد عن وسطه العملي ويجعل دخوله للحبس الي المرة الأولى من إمكانية دخوله له للمرة الثانية، كما أنه يفقد المحكوم عليه هيبة السجن فيصيح بذلك يراه كمسكن أو مبيت دائم له هذا ما يدفع به إلى ارتكاب جرائم أخرى[5].

وبالتالي يمثل تفادي أوجه القصور المذكورة آنفا غاية أساسية يتوخاها نظام المراقبة الالكترونية، فيعتبر هذا النظام آلية حديثة فعالة لإصلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليه، بالإضافة إلى نفعه من الجهة الاقتصادية والنفسية والاجتماعية والأسرية، ولأن نظام المراقبة الالكترونية يجعل المحكوم عليه بعيدا عن بيئة المؤسسة العقابية والمجرمين المحاطين داخلها الذين يمكنهم أن يساهموا في إدخاله عالم الإجرام وأساليب احتراف الجريمة،

---

[1] خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 519.

[2] محمد المصري بكراوي، "نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري"، **مجلة آفاق علمية**، المجلد 11، العدد 03، جامعة غرداية قسم العلوم الإسلامية، الجزائر، 15 جوان 2019، ص 271.

[3] بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 15.

[4] محمد جبريل ابراهيم، المرجع السابق، ص 51.

[5] عمر سالم، المرجع السابق، ص 26.

بالإضافة إلى أن هذا النظام يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في محيطه العائلي والاجتماعي، مما يسهل عليه عملية العودة إلى الحياة الطبيعية بعد قضاء فترة العقوبة[1].

الفرع الرابع: الحد من معدلات العودة للإجرام

تعتبر ظاهرة العودة للجريمة من أهم التحديات التي تواجه السياسة العقابية، حيث يقصد به ارتكاب شخص لجريمة جديدة بعد صدور حكم نهائي بات بإدانته في جريمة سابقة، فيعتبر العود ظرفا مشددا للعقوبة ويعكس إصرار الجاني على مخالفة الأنظمة القانونية وعدم تأثره بالعقوبة السابقة[2].

تنتج العقوبة السالبة للحرية آثار سلبية على نفسية المحكوم عليه وعلى حالته الاجتماعية، يمكن لهاته الأسباب المصاحبة للعقوبة السالبة للحرية أن تدفع الشخص لارتكاب جرائم جديدة قد تكون أخطر من الجريمة السابقة (الأولى)، هذا رغم خضوعه لبرنامج إصلاحي تأهيلي إلا أن ذلك يساهم في ردعه ويعود هذا للخطورة الإجرامية الموجودة في نفسية هذا الشخص، وبهذا أصبحت ظاهرة العود للجريمة أزمة تواجهها السياسة العقابية[3].

لهذه الأسباب تم اقتراح نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية عن طريق السوار الإلكتروني من أجل حل مشكلات ظاهرة العودة للإجرام، فهو نظام يطبق خارج أسوار المؤسسات العقابية يساهم في منع الاختلاط والاحتكاك مع فئة المحبوسين المجرمين الذين يساهمون في عودة الشخص للإجرام، وبهذا يتم استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية لتفادي العودة للإجرام، إذ يساهم هذا النظام في تأهيل وإصلاح المحكوم عليه عن بعد من خلال إبعاده عن البيئة الاجرامية وإدماجه داخل

[1] مرجع نفسه، ص27.

[2] عامر جوهر، المرجع السابق، ص 192.

[3] بن جدة محسن، المرجع السابق، ص ص 52-53.

المجتمع بطريقة إيجابية تساهم في تحقيق هذا الغرض[1]، فعند خروج المحكوم عليه من المؤسسة العقابية بعد قضاء فترة أمنية محددة داخلها، يجد نفسه محاصرا داخل مجتمع لا يعطي له اعتبارا وعاطلا عن العمل وليس بإمكانه أداء أي وظيفة يجعل منها مكسبا لرزقه، هذا ما يؤدي به إلى ارتكاب جرائم أخرى، وبتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية عليه يصبح مراقب ما يجعله يبتعد عن ارتكاب أي جريمة[2].

وبدراسة نسبة العودة للإجرام في معظم دول العالم، نجدها قد تزايدت بشكل ملحوظ، حيث بلغت نسبة العود في إنجلترا 56% من المفرج عنهم سنة 1994، أما في جنوب افريقيا فقد بلغت نسبة العود للإجرام ما يتراوح عن 2000 شخص من أصل 3000 شخص في عام 1997، وفي إمارة دبي تراوحت النسبة ما بين 33.19% إلى 61.9% في عام 1998، أما في تونس ومصر والأردن فقد قام الدكتور عبد الغني لدراسة نسبة العود فيها فوصل إلى أن متوسط العود بين نزلاء المؤسسة العقابية قد بلغ 24% من الأشخاص المودعين في سجونها سنة 1993، كما يشير تقرير وزراء الداخلية العرب لسنة 1994 إلى أن النسبة في بعض الدول العربية تصل إلى ما يقارب 70% من إجمالي نزلاء السجون[3].

لقد دعت ظاهرة العود الاجرامي إلى سعي غالبية الدول نحو إيجاد حلول فعالة للحد من تفاقمها من خلال عقد مؤتمرات دولية درست هذه الظاهرة بتعمق، ومن أبرز هذه المؤتمرات مؤتمر لندن المتعقد في 1955، حيث دعت إليه الجمعية الدولية لعلم الإجرام بهدف التوصل إلى الأسباب الجذرية التي تدفع بالشخص إلى معاودة ارتكاب الفعل الجرمي[4].

---

[1]راضية مشري مونى مقلاتي، "الوضع تحت المراقبة الالكترونية في السياسة العقابية الجزائرية"، **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية**، العدد 03، جامعة قالمة الجزائر، 21 مارس 2022، ص ص 413-414.

[2]عامر جوهر، المرجع السابق، ص 192.

[3]بن جدة محسن، المرجع السابق، ص53.

[4]المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

وفي هذا تؤكد التجارب المقارنة تحقيق نتائج إيجابية عند تطبيق نظام المراقبة الالكترونية بناء على التجربة الأمريكية، فتشير الاحصائيات إلى عدم وقوع أي جرائم خلال عملية المراقبة في نسبة تقدر بـ 71% من الحالات المسجلة، أما الحالات التي لم ترتكب أي جرائم جديدة بعد الانتهاء من عملية المراقبة فقدرت بـ 98%، أما في فرنسا فقد سجلت 15 حالة للعود فقط من مجموع 1136 شخص موضوع تحت المراقبة الالكترونية خلال السنوات الأولى الثلاثة من تطبيق عملية المراقبة[1].

الفرع الخامس: التّقليل من النّفقات المالية

بالنظر إلى الدول التي تبنّت نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية متن الناحية الاقتصادية، فإنه يساهم في خفض تكاليف مكافحة الجريمة، إذ يؤدي نظام المراقبة الالكترونية باستخدام السوار الإلكتروني مقارنة بالوضع في المؤسسات العقابية والحد من الانفاق المتزايدعلى المسجونين وبالإضافة إلى التقليل من نفقات إنشاء مؤسسات عقابية جديدة، حيث يترتب على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية عبء مالي كبير على ميزانية الدولة، ذلك نتيجة الانفاق من أجل توفير الوسائل اللازمة لتسيير السجون وفقا للمعايير الدولية والنظم العقابية الحديثة وتقديم الخدمات الضرورية للمحكوم عليهم من مأكل وإيواء وعلاج وحراسة، بالإضافة إلى التكاليف المادية والبشرية المصاحبة لذلك[2]، ومن جهة أخرى يترتب على العقوبات السالبة للحرية تعطيل القوة العاملة عن المساهمة في عجلة الإنتاج وذلك نتيجة وضع أشخاص منتجين داخل المؤسسة العقابية وهم قادرون على العمل والإنتاج في مؤسسات إنتاجية[3].

---

[1]ليلى طبي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، ع47، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ص 256.

[2]راضية مشري، موني مقلاتي، المرجع السابق، ص ص 414-415.

[3]محمد جبريل إبراهيم، المرجع السابق، ص 51.

من جهة أخرى يؤدي تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بكثرة إلى إرهاق ميزانية الدولة وتعطيل برامج الاصلاح والتأهيل، وهذا راجع لزيادة عدد المحبوسين داخل المؤسسة العقابية، مما يؤدي إلى اكتظاظها، وبهذا يساهم نظام المراقبة الإلكترونية الذي يطبق خارج أسوار السجن في إعادة تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، بالإضافة إلى إمكانية إفادة المجتمع بقدرات هذا الشخص العملية، وما يملكه من خبرات ومؤهلات تفيد المجتمع، بدلا من وضعه داخل المؤسسة العقابية لقضاء فترة الحبس قصير المدة التي يمكن أن تسبب في فساد المحكوم عليه وضعف قدراته العملية، وبهذا يلعب نظام المراقبة الالكترونية دورا فعالا في استقرار وتحسين ميزانية أسرة المحكوم عليه من خلال تفادي الإنفاق عليه في حالة وجوده داخل المؤسسة العقابية[1].

في ضوء التقارير والدراسات المجراة في فرنسا تبين أن التوسع في نطاق تطبيق نظام المراقبة الالكترونية من شأنه المساهمة في ترشيد الإنفاق المالي المتحمل من قبل الدولة في إدارة المؤسسات العقابية، حيث تقدم التكلفة اليومية لإخضاع المحكوم عليه لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بمبلغ يقارب (80-120) فرنكا فرنسيا يوميا للفرد الواحد ما يعادل (10) يورو بينما (300-400) فرنكا فرنسيا عدا المصاريف الهامشية أو قيمة التكلفة اليومية لإيداع المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، أي ما يعادل (60) يورو، وهذا استنادا لإحصائيات عام 1996.[2]

أما في الجزائر وفقا للإحصائيات الواردة في مشروع قانون المالية لسنة 2018، أشارت إلى أن الوزارة خصصت للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج 355.603.200.00 دج، أي ما يعادل 296.336.000.00 دولار، أي بزيادة تصل إلى 902.140.000.00 دج أي 751.783.333.00 دولار، هذا ما يمثل ارتفاعا بـ

[1] راضية مشري، مونيمقلاتى، المرجع السابق، ص 415.

[2] مسروق مليكة، المرجع السابق، ص 26.

2.6%مقارنة بعام 2017.[1]

يترتب على ما تقدم أن نظام المراقبة الالكترونية يمثل آلية فعالة في خفض الأعباء المالية التي تتحملها الدولة، وبالتالي فإن التوسّع في استخدام هذا النظام يساهم بشكل مباشر في تحقيق وفورات مالية ملحوظة للميزانية العام.

[1] المرجع نفسه، ص 27.

خلاصة الفصل الأول:

تطرقنا من خلال دراستنا لهذا الفصل إلى ماهية نظام المراقبة الالكترونية باعتباره بديل من بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، يطبق هذا النظام باستعمال السوار الإلكتروني الذي يسمح بمعرفة مكان وزمان تواجه الشخص، بالإضافة إلى تبيان أن نظام المراقبة الالكترونية يتّسم بخصائص تميّزه عن غيره من الأنظمة المشابهة مثل خاصية التقنية الإصلاحية.

كما بينت الدراسة أيضا اختلافات حول تحديد الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الالكترونية من بينها اعتبار هذا النظام عقوبة أو تدبير احترازي وغيرها.

إضافة إلى ما سبق تم التطرق إلى تمييز هذا النظام مع غيره من الأنظمة ذات الصلة مثل نظام وقف التنفيذ ونظام العمل للنفع العام.

فيما يتعلق بجذور هذا النظام، يعدّ التّشريع العقابي الأمريكي هو الأول الذي أرسى الأساس القانوني لهذا النظام، بالنسبة للتّشريع الجزائري فقد تم الإحاطة بهذا النظام، بموجب القانون 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون، وأخيرا تم تبيان أهم المبررات التي دفعت إلى تبنّي الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كمبرر أزمة تكدّس السجون وأزمة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

الفصل الثاني:
الإطار الإجرائي لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

بسبب قصور العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وعدم فعاليتها في منع الجريمة وإعادة تأهيل المحبوسين، اتخذ المشرع الجزائري خطوة مهمة تعكس التزامه بتطوير السياسة الجنائية وإصلاح منظومة العدالة، هذه الخطوة تتمثل في تبني المشرع الجزائري نظام المراقبة الإلكترونية والذي يعد أهم بديل من بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

فبالرجوع إلى القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30جانفي 2018 المتمم للقانون رقم 05-04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نجد أن نظام المراقبة الإلكترونية يكون عن طريق مراقبة المحكوم عليه عن بعد بحمله سوار في معصمه حيث تنفذ العقوبة المقررة للشخص خارج أسوار المؤسسة العقابية.

هذا النظام يعمل وفق إجراءات محددة وعليه من خلال هذا الفصل سيتم معالجة عدة موضوعات جوهرية، للتعرف على هذه الإجراءات وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سنعرض في المبحث الأول ضوابط الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية وفي المبحث الثاني إجراءات نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والآثار المترتبة على مخالفتها.

المبحث الأول: ضوابط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يحكم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باعتباره بديلا من بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة مجموعة من الضوابط، حيث أن تطبيق هذا النظام بطريقة فعالة يحقق نتائجه المرجوة لهذا وجب اتباع آليات وأساليب فنية تقنية دقيقة لينفذ على أكمل وجه، وأيضا اتباع مجموعة من الشروط القانونية اللازمة لتطبيق هذا النظام حيث تتوزع هذه الشروط بين ما يتعلق بالجهة المختصة والشروط المرتبطة بالمحكوم عليه وكذا الشروط المتعلقة بالعقوبة، بالإضافة إلى ذلك يستلزم تطبيق هذا النظام توافر شروط مادية وعليه سيتم تفصيل هذه الشروط من خلال هذا المبحث أين سنتناول في المطلب الأول آلية عمل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والمطلب الثاني شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

المطلب الأول: آلية عمل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إن الآليات المستعملة في تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية متباينة حيث تختلف من دولة لأخرى وهذا راجع إلى التطور التكنولوجي في ذلك البلد، فكل آلية تعتمد على نوعية تكنلوجية معينة وعموما يمكن حصر الآليات المقدمة بين ثلاث فئات أساسية آلية نظام المراقبة الإلكترونية عن طريق النداء التلفوني وعن طريق البث المتواصل والمراقبة الإلكترونية عبر الساتلايت.

الفرع الأول: المراقبة الإلكترونية عن طريق النداء التلفوني

المراقبة الإلكترونية عن طريق النداء التلفوني أو بصمة الصوت Voice Recognition Systemأو كما يطلق عليها أيضا الاتصال المتواصل، هذه الآلية تعتبر من الوسائل المطبقة في بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية بلغاريا وانجلترا.[1]

[1]أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص80.

تقوم هذه الآلية على فكرة تخزين بصمة صوت الشخص الخاضع للمراقبة على جهاز كمبيوتر مركزي في مراكز المراقبة[1]، ويقوم الخاضع لهذا النظام بالاتصال هاتفيا عبر فترات زمنية متتابعة من منزله أو مكان إقامته بمركز المراقبة، ثم بعدها يقارن الكمبيوتر المركزي بمركز المراقبة ويتحقق من بصمة صوت المتصل الأصلية للشخص الخاضع لهذه الآلية، والمسجلة قبل بداية التطبيق بالكمبيوتر المركزي، كما يراقب الكمبيوتر المركزي رقم التلفون المستخدم من قبل الشخص المشمول بهذا النظام أثناء إجراء المكالمات الهاتفية.[2]

فمن خلال هذه الآلية تمر عملية التوثيق المستمر عن حضور المحكوم عليه بهذا النظام أو غيابه بالمراحل السابقة الذكر والتي نوجزها فيما يلي:

- تسجيل بصمة أو نموذج الصوت للخاضع لهذا النظام في الكمبيوتر المركزي.
- إجراء المكالمات من الجهاز المركزي ورد المحكوم عليه.
- مقارنة صوت المتصل مع بصمة الصوت الأصلي المحفوظ في الجهاز[3].

هناك حالات مخالفة لهذه الآلية فمثلا في الحالة التي لا تطابق فيها بصمة صوت الخاضع لهذا النظام لبصمة الصوت الأصلية المسجلة في الكمبيوتر المركزي، وأيضا في حال اتصاله باستعمال تلفون آخر في الأوقات المحددة له بالبقاء في المنزل أو في المكان المحدد لتنفيذ المراقبة الإلكترونية أو الحبس المنزلي، هنا يقوم الكمبيوتر المركزي بإثبات هذه المخالفات التي تتعارض مع قواعد تطبيق نظام بصمة الصوت.[4]

وبالتالي فهذه التقنية كانت محل نقد رغم سهولة تطبيقها، ولعل أهم الانتقادات الموجهة تكمن في فكرة الاتصال المباشر بالمحكوم عليه في فترات زمنية متقطعة، فيقوم هذا الأخير

---

[1] عبد اللطيف بوسري، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، المرجع السابق، ص315.

[2] أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص80.

[3] قارة وليد، "المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني"، **مجلة الاجتهاد القضائي**، ع2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2021، ص377.

[4] أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص80.

باستغلال الفترات التي تنقطع فيها الاتصالات عليه بالذهاب خلال فترة قصيرة إلى الأماكن المشبوهة لشراء ما يحتاجه من مخدرات أو مشروبات كحولية، بالإضافة إلى الأعباء التي ستلحق بالموظفين المشرفين على المراقبة وذلك راجع لسبب كثرة الاتصالات دون الحديث عن التكاليف أو الخسائر المالية التي ستتكبدها الدولة نتيجة الاتصالات المتكررة[1].

الفرع الثاني: المراقبة الإلكترونية عن طريق البث المتواصل

تم اعتماد هذه التقنية في معظم الدول التي اختارت العمل بنظام العمل تحت المراقبة الإلكترونية[2]، حيث تراقب تحركات الشخص عن تقنية البث المتواصل بواسطة السوار الإلكتروني الذي يحتوي على جهاز إرسال يبث اشعارات متتالية محددة إلى مستقبل مثبت في مكان معين موصول بالخط الهاتفي في مكان إقامة الشخص،[3]يوضع السوار حول معصم اليد أو حول قدم المحكوم عليه ويكون بحجم صغير[4]يقوم المستقبل بإرسال اشعارات ورسائل عبر الخط الهاتفي إلى الجهة التي تتولى المتابعة (مركز المراقبة) حيث يستقبل هذا الأخير الاشعارات المرسلة في المنطقة الجغرافية المحددة كنطاق للمراقبة، تسمح لنا هذه المعلومات والإشارات بالتأكد من أن الجهاز يعمل بكفاءة، وأيضا التحقق من تواجد الشخص في الموقع المحدد ومراقبة مدى التزامه بضوابط المراقبة الإلكترونية المفروضة عليه، إذ تترجم غياب الإشارة إلى غياب المحكوم عليه عن محل إقامته فيقوم الجهاز المثبت في مركز إقامته بإنذار المتابعة تلقائيا الذي يقوم مباشرة بالاتصال بالشخص هاتفيا للتحقق من وجوده بالمنزل[5]، يجب على الخاضع للمراقبة الإلكترونية تقديم توضيحات حول ذلك، وفي حال عدم الاستجابة يقوم مأمور المراقبة بمعاودة الاتصال به مرة أخرى بعد فترة من الزمن، وإذا لم يتم الرد على الاتصالات المتكررة يقوم مأمور المراقبة بالتوجه إلى موقع تنفيذها من

---

[1]بن جدة محسنالمرجع السابق، ص118.

[2]صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص143.

[3]بوسري عبد اللطيف،العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسية العقابية، المرجع السابق، ص315.

[4]أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص69.

[5]رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص311.

أجل معاينة غيابه واعداد تقرير عن ذلك بالإضافة إلى إخطار النيابة العامة أو قاضي تطبيق العقوبة من أجل استدعاء الشخص المعني أو إبلاغ الشرطة للقيام بالإجراءات اللازمة[1].

الفرع الثالث: المراقبة الإلكترونية عبر الساتلايت

المراقبة الإلكترونية عبر الساتلايت أو الأقمار الصناعية تعتبر وسيلة تكنولوجية حديثة في تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية فالمراقبة عبر الساتلايت انتشرت في العديد من الدول، ولعل أهم دولة أخذت بهذه الطريقة هي الولايات المتحدة الأمريكية[2].

هذه الآلية تعتمد على تقنية عالية الدقة في تحديد الموقع وذلك عن طريق الأقمار الصناعية[3](GPS)، تعمل هذه الآلية عن طريق التزام الشخص الخاضع لهذا النظام بوضع سوار في معصمه أو في القدم، وهذه الاسورة تحتوي على جهاز كمبيوتر صغير يتمثل دوره في ارسال إشارات إلى الأقمار الصناعية ثم استقبال السوار لهذه الموجات من الأقمار الصناعية ليتم بعدها إعادة بثها لأجهزة الكمبيوتر المركزية بمراكز المراقبة لتحديد المكان والأوقات التي يتواجد فيها الخاضع لهذا النظام[4].

ومن ثم نجد أن نظام المراقبة الإلكترونية عبر الساتلايت آلية فعالة في مراقبة الخاضع للمراقبة الإلكترونية، إلا أنه ورغم فعاليته إلا أنه تعرض للعديد من الانتقادات، لعل أهم الانتقادات الموجهة لهذه الوسيلة هي الجانب المادي كونها ذات تكلفة باهظة والتي تثير العديد من التحفظات على استعمالها، أيضا نجد أن أبرز انتقاء كان نتيجة الإعاقة الأيونية في الأجزاء العليا في الغلاف الجوي أو وجود مباني شاهقة وكثافة الغابات التي تعيق

---

[1]بوسري عبد اللطيف،العقوبة الرضائيةوأثرها في ترشيد السياسية العقابية، المرجع السابق، ص315.

[2]ساهر إبراهيم الوليد، "مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي –دراسة تحليلية–"، **مجلة الجامعة الإسلامية**، م21، ع1، 2013، ص664.

[3]GPS (Global Positioning System), a Wireless telecommunications system designed for electronic surveillance.

[4]بوسري عبد اللطيف،العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسية العقابية،المرجع السابق، ص316.

وصول الموجات الصوتية مما يؤدي إلى عدم استقبال الأقمار الصناعية للموجات التي يرسلها السوار الإلكتروني الموجد حول معصم اليد أو مفصل قدم الخاضع لهذا النظام[1].

ومنه فإن النظام العالمي لتحديد المواقع يتكون من الأقمار الصناعية التي تبعد عن سطح الأرض بمسافة 20200كم، والتي تدور مرة كل 12ساعة حول الأرض ونظام التحكم الأرضي التي يتمثل في محطات الرصد والسيطرة وكذا جهاز الاستقبال.[2]

و يستشف من دراسة الآليات سابقة الذكر أن المشرع الجزائري قد تبنى نظام المراقبة الإلكترونية عن طريق البث المتواصل كآلية لتنفيذ العقوبة، مستلهما ذلك من التجارب التشريعية المقارنة وعلى رأسها النموذج الفرنسي وقد تجسد هذا التوجه في إدراج المادة 150[3] مكرر ضمن قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على إمكانية استبدال جزء من العقوبة السالبة للحرية بتنفيذها تحت نظام المراقبة الإلكترونية وذلك باستخدام السوار الإلكتروني، هذا الأخير يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في مقر إقامته حيث يثبت هذا السوار في معصمه أو كاحله، ويشكل هذا الإجراء نقلة نوعية في السياسة العقابية الجزائية، إذ يهدف إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات الردع العام والخاص، وبين اعتبارات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم[4].

المطلب الثاني: شروط الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

نظام المراقبة الإلكترونية باعتباره بديل رضائي لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار المؤسسة العقابية، كغيره من الأنظمة القانونية يتميز بجملة من الشروط منها ما اعتبر شروط مادية وشروط تقنية وأخرى شروط قانونية محددة وفق ما نصت عليه التشريعات

---

[1] أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص80-81.

[2] بن جدة محسن، المرجع السابق، ص120.

[3] "...يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1، السوار الإلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات" انظر المادة 150 مكرر.

[4] مسروق مليكة، المرجع السابق، ص53.

المقارنة بصفة عامة والتشريع الجزائري بصفة خاصة: تحدد الشروط المادية والتقنية لأجل ضمان فعالية تطبيق إجراء المراقبة فهي بذلك تعتبر بمثابة آلية ضرورية لسير عملية المراقبة بعضها متعلق بمكان تنفيذ المراقبة والبعض الآخر متعلق بالأجهزة التقنية التي تنفذ عبرها عملية المراقبة على أرض الواقع، وأما الشروط القانونية فإما تكون مرتبطة بالمحكوم عليه أو تكون مرتبطة بالعقوبة في حد ذاتها.

الفرع الأول: الشروط المادية والتقنية:

من أجل التطبيق الفعال لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وجب توافر عدة شروط منها ماهي مادية تتعلق بالمحكوم عليه، ومنها ماهي تقنية تتعلق بالأجهزة التي تنفذ عبرها عملية المراقبة الإلكترونية:

أولا: الشروط المادية:

لابد من توافر شروط مادية لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية والمتعلقة أساسا بالمحكوم عليه، سنفصل فيها كالآتي:

1- أن يكون للمحكوم عليه محل إقامة مستقر:

ينبغي لتنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية أن يكون المحكوم عليه الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية حائز على مكان إقامة مستقر وثابت[1].

ومن جهة أخرى قررت أحكام المادة 723-7فقرة 2قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أن تعطي لقاضي تطبيق العقوبات الحرية في تحديد وتعيين أي مكان أو محل يرى أنه يناسب لعملية المراقبة وذلك باعتبار أن قاضي تطبيق العقوبات هو الجهة المشرفة على

[1] مادة 150 مكرر3 من القانون 18-01.

تنفيذ إجراءات المراقبة الإلكترونية ،فبإمكانه تعيين أي محل سواء كان سكنا خاص بالمحكوم عليه الخاضع للمراقبة أو سكنا خاصا بالغير[1].

و ذلك أن مصطلح "محل" يتصف بالعمومية حيث أن المشرع لم يعطي تفصيلا واضحا فيه ولم يشترط أن يكون المحل المعين للمراقبة ملكا للمحكوم عليه الخاضع للمراقبة أو ملكا لغيره، أيضا يمكن أن يكون هذا المحل مكانا من الأماكن العامة ولا يخص شخصا معينا بذاته[2]فإذا كان محل الإقامة المعين ملكا مشتركا بين أفراد الأسرة ومن بينهم الشخص المحكوم عليه الخاضع للمراقبة هنا وجب على قاضي تطبيق العقوبات أن يحصل على رضا الشركاء ذلك أن المراقبة تمسهم من الناحية الشخصية ووجب الحصول على موافقتهم لتنفيذ عملية المراقبة في ذلك المحل أو المسكن[3]، بالإضافة إلى شرط الحصول على موافقة مالك العقار أو مؤجره إذا كان محل الإقامة لشخص معين في تلك الرقعة وهذا الأمر لم يتطرق له المشرع الجزائري صراحة[4]، أما إذا كان المحل عبارة عن مكان من الأماكن العامة فهنا لا يشترط وجود الرضا أو الموافقة على تنفيذ المراقبة، وبهذا فإن تزايد أماكن إقامة الخاضع للمراقبة بالضرورة يؤدي إلى تزايد في عدد الأفراد المرتبطين به وفي كل الأحوال على الخاضع للمراقبة إحترام الحيز الذي خصص لعملية المراقبة وعدم مغادرته أو الذهاب لمكان آخر وإلا بترخيص من الجهات المختصة[5]ووفقا للتشريع الفرنسي فإذا كان محل المراقبة عقار مملوك للغير فإن الموافقة على تعيينه محلا للمراقبة يجب أن تكون مكتوبة

---

[1]بوسري عبد اللطيف،العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية،المرجع السابق، ص301.

[2]ظريف شعيب، "المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليهم في السياسة العقابية الجزائرية "، **المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية**، ع1، جامعة الجزائر، 2019، ص179.

[3]بوسري عبد اللطيف،العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية،المرجع السابق، ص301.

[4]خابري مختار، " نظام الاسوار الإلكتروني في الجزائر"،**مجلة البحوث القانونية والسياسية**، ع11، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2018، ص320.

[5]بوسري عبد اللطيف، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية،المرجع السابق، ص301.

بعدها تسلم إلى مصلحة السجون للإدماج والاختبار القضائي[1]وهذا الأمر لم ينص عليه المشرع الجزائري صراحة.

2- وجود خط هاتفي ثابت:

إذ يجب أن يتوافر محل الإقامة على خط هاتفي ثابت، ويكفي أن يكون جهاز التلفون يعمل على أداء وظيفته الخاصة بآلية المراقبة الإلكترونية التي تتمثل في استقبال الرسائل والمكالمات التي تصل من طرف الجهة المكلفة بالسهر على المراقبة الإلكترونية من أجل التأكد من أن المحكوم عليه الخاضع للمراقبة متواجد فعلا في المحل أو المكان الذي تم تعيينه لأداء عملية المراقبة، حيث لا يشترط أن يكون الخط الهاتفي على اتصال بشبكة الانترنت أيضا يمكن أن يستخدمه المحكوم عليه من أجل استقبال وارسال رسائل أو مكالمات شخصية[2].

و في هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري لم يشترط صراحة وجوب توافر خط هاتفي ثابت بل اكتفى بذكر أن تتم المراقبة من طرف المصالح الخارجية لإدارة السجون بواسطة الهاتف وعن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية[3].

3- ألا يضر السوار الإلكتروني بصحة المعني

وذلك من خلال تقديم الشخص لإجراء فحوصات طبية عند طبيب مختص لمعرفة ما إذا كانت صحته الجسدية تسمح بتطبيق إجراء المراقبة الإلكترونية عليه ويكون ذلك بتقديمه شهادة طبية تؤكد أن حالة الشخص الصحية تسمح بوضع السوار الإلكتروني[4].

ثانيا: الشروط التقنية والفنية للوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

---

[1]ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص351.

[2]ظريف شعيب، المرجع السابق، ص12.

[3]مادة 150 مكرر08 من القانون 18-01.

[4]رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص306.

لا تقتصر عملية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في تجهيزاتها على السوار الإلكتروني فقط، بل تتعداه لتشمل أجهزة أخرى تكمله لكي تشكل نظام مراقبة متكامل وهذه التجهيزات تتكون من[1]:

1- شكل السوار الإلكتروني:

السوار الإلكتروني من حيث شكله فهو قريب إلى ساعة اليد كبيرة الحجم[2]، هذا الجهاز يتم تثبيته على معصم اليد أو كاحل قدم الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية، وذلك باستخدام رباط مرن يلتزم الشخص بارتداء هذا الجهاز طوال فترة المراقبة المحددة، يقوم الجهاز بإرسال إشارات كهرو مغناطيسية بشكل دوري ومتتالية محددة كل (15)ثانية في حدود نطاق جغرافي لا يزيد عن (50) متر ويتم التقاط الإشارات المنبعثة من هذا السوار بواسطة جهاز استقبال، مما يتيح لضابط المراقبة التأكد من وجود الشخص في المكان المحدد له والتأكد من احترام الخاضع لهذا النظام للالتزامات المفروضة عليه، وفي حالة محاولة هذا الأخير خرق هذه الالتزامات كأن يقوم بتعطيل الجهاز أو محاولة نزعه أو كسره يقوم الجهاز بإرسال إشارات وإنذار لضباط المراقبة[3].

وفي حالة ما إذا حدث وقام المحكوم عليه بتعطيل الجهاز فإنه يخضع للعقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات[4].

حيث نصت المادة 05مكرر 12منه: "يتعرض الشخص الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية لاسيما عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة إلى العقوبات المقرر لجريمة الهروب المنصوص عليها في هذا القانون".

---

[1] ليلى طلبي، المرجع السابق، ص285.

[2] الحاج علي بدر الدين، النظام القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2022، ص112.

[3] بوسري عبد اللطيف،العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسية العقابية،المرجع السابق، ص302.

[4] مهداوي محمد صالح، أسود ياسين، "المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري"، **دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، م5، ع3، الجزائر، 2021، ص12.

و هناك نوع آخر من الأساور الإلكترونية والتي تعمل بطريقة الصدمات الكهربائية التي تعيق حركة الشخص ومنها في حال محاولته لإتلاف السوار، مما يسهل على رجال الشرطة التعامل مع هذا الشخص واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة، ولاستمرار عمل السوار الإلكتروني لفترة زمنية طويلة وبطريقة تضمن استمراره يكون الجهاز مرفوق ببطارية تتضمن منبه في حالة الأعطال أو استنفاذ المدة. ولتخفيف المخاوف الناتجة عن استعمال السوار الإلكتروني مثل التدخل في خصوصية المحكوم عليه وحرمة جسده أو كأن يتسبب له بوصمة عار أمام المجتمع، تم تصميم هذا الجهاز ليكون صغير الحجم وغير مرئي للآخرين، كما أن موافقة المحكوم عليه تقلل من هذه الانتقادات[1].

وللإشارة فإن التقنيات الحديثة مكنت الدول من استخدام أساور إلكترونية تعمل بنظام –GPS– حيث يحدد هذا النظام مكان المحكوم عليه عبر الأقمار الصناعية بدقة[2]. ومن بين هذه الدول نجد الجزائر فالسوار المستخدم هنا يشير إلى جزأين، جزء يحتوي على شريحة GMS لإحدى شركات الاتصال الجزائريOoredoo، Mobilis، كما يحتوي على أنظمة تحديد الموقع (GPS, GPRS, LPS) والثاني بطارية لشحن السوار ويرفق السوار بلوحة تحكم تشبه الهاتف يحملها الخاضع لهذا النظام[3].

وتعد من أهم الشركات العالمية الرائدة في صناعة السوار الإلكتروني:

- **BI:** وهي شركة أمريكية متعددة الجنسيات متخصصة في صنع السوار الإلكتروني.
- **3M:** مجموعة أمريكية.
- **MIMAMOTCHI:** تطبيقة طورتها الشرطة اليابانية لها تغطية عالية ولها جهاز إنذار، السوار الإلكتروني يزن 180غرام.

[1]بوسري عبد اللطيف، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية،المرجع السابق، ص303.

[2]رامي متولي، المرجع السابق، ص287.

[3]مسروق مليكة، المرجع السابق، ص53.

- **GEOSATIS**:شركة سويسرية.
- **KAFKAIEN**:شركة فرنسية[1].

و مما سبق يتضح لنا أن السوار الإلكتروني يتميز بعدة خصائص تجعله وسيلة أو آلية فعالة في تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ومن هذه الخصائص نذكر ما يلي:

- سهولة الكشف عن مكان حامل السوار.
- نسبة الخطأ فيه شبه منعدمة فهو إذن مصدر موثوق.
- عدم تدخله في الحياة الخاصة للخاضع لهذا النظام[2].
- مؤمن وغير قابل للإختراق حيث يتضمن تكنولوجيات عالية الدقة تجعله مقاومة للماء عن عمق 30متر، مقاوم للحرارة من 40 إلى 80درجة، ومقاوم للرطوبة والغبار والاهتزازات والصدمات والقطع، كما أنه قابل للشحن[3].
- كما أن من مميزات هذا الجهاز أنه يحتوي على عازل من القماش يفصل بينه وبين بشرة الخاضع لهذا النظام يكون قد صمم ليكون مضادا للحساسية، كما يفتح هذا السوار بواسطة مفتاح أي بصفة أوتوماتيكية[4].

2- وحدة الاستقبال:

تتمثل في جهاز إلكتروني مستقبل، يوضع في المكان الذي يقيم فيه الشخص الخاضع للمراقبة، هذا الجهاز يكون مربوط بخط تلفوني ثابت بالدائرة الكهربائية لهذا المكان يربطه بجهاز الكمبيوتر المركزي الخاص بالمراقبة، ويتم تثبيت جهاز الاستقبال حول وسط المحكوم عليه والذي يكون بحجم صغير كحجم الهاتف النقال إذا كان الأمر متعلق بالمراقبة

[1] جومي بن عيسى، المرجع السابق، ص40.
[2] مسروق مليكة، المرجع السابق، ص50.
[3] مرجع نفسه، ص50.
[4] جومي بن عيسى، المرجع السابق، ص40.

الإلكترونية المتحركة، ويعمل الجهاز على رصد الإشارات التي يتم إرسالها من السوار الإلكتروني (جهاز الإرسال)، ثم يقوم بإعادة ارسالها عبر الخط التلفوني إلى جهاز حاسب آلي مركزي بعد فك شفرتها[1]، و في حالة وجود محاولة لإتلاف السوار يقوم الجهاز بإرسال إشارات تنبيهية إلى الكمبيوتر المركزي المتواجد على مستوى المؤسسة العقابية[2].

يلتزم المحكوم عليه بالمراقبة الإلكترونية التحرك في نطاق محدد وفي حالة خروجه عن الإطار الجغرافي المحدد له في قرار القاضي يقوم هنا جهاز الاستقبال بإرسال رسائل تحذيرية للحاسب الآلي، بينما في نظام المراقبة الإلكترونية المتحركة يعمل جهاز الاستقبال عبر الأقمار الصناعية (GPS) التي تكون مراكز المراقبة مربوطة بها[3].

3- مراكز المراقبة:

تكون المراقبة الإلكترونية من خلال وجود مركز على مستوى إدارة المؤسسة العقابية، بالإضافة إلى أجهزة الاتصال السلكية واللاسلكية اللازمة لحسن إدارة عملية المراقبة الإلكترونية، ويتمثل دور جهاز الكمبيوتر المركزي باستقبال الإشارات الواردة من وحدة الاستقبال ليقوم بمقارنتها بالحدود الزمنية التي يلتزم بها الخاضع لهذا النظام، كما يقوم بتبيان هوية الخاضعين للمراقبة وطبيعة الإنذارات المرسلة من صناديق الاستقبال، بهدف معرفة ما إن كانت تلك الإنذارات بسبب عطل فني أو لسبب آخر كمحاولة المحكوم عليه بهذا النظام تعطيل الجهاز أو العبث به[4]، وبعد أن تظهر هذه المعلومات يقوم موظفي إدارة السجون بالاتصال بالمحكوم عليه لمعرفة أسباب ظهور هذه الإنذارات، كما يلتزم الموظف بإخطار قاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم بإرسال التقنيين المختصين بتركيب أجهزة المراقبة

---

[1] متيجة بن زكي، بن علو نصيرة شيبان، " تفعيل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني (دراسة على ضوء القانون 18-01 المعدل والمتمم) "، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس**، مستغانم، الجزائر، 2019، ص389.

[2] بوسري عبد اللطيف،العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية،المرجع السابق، ص301.

[3] محمد جبريل إبراهيم، المرجع السابق، ص22.

[4] بوسري عبد اللطيف،العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية،المرجع السابق، ص305.

الإلكترونية لمعاينة وفحص الأجهزة الموجودة على مستوى محل إقامة الخاضع للمراقبة الإلكترونية ليتم التأكد من أسباب هذه الإنذارات أو الخلل الواقع[1].

ومما تقدم نجد أن الجانب الفني يمثل جوهر المراقبة الإلكترونية فهذه الأخيرة لا يتم تطبيقها بطريقة عادية أو تقليدية، بل تستلزم توفر أجهزة تقنية فنية تعمل بطريقة إلكترونية، كما تكون محددة من حيث الزمان حيث تقع على عدد ساعات معينة خلال اليوم فقط أما من حيث المكان فهي أيضا محددة المقر مثل "المنزل"[2].

الفرع الثاني: الشروط القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يجب توفر مجموعة من الشروط القانونية، هذه الشروط تخول للشخص إمكانية الاستفادة من هذا النظام لتجنب هذا الأخير الآثار السلبية الناتجة عن الوضع داخل المؤسسة العقابية، وبالتالي المشرع الجزائري وضع جملة من الشروط القانونية منها ما هي متعلقة بالشخص المحكوم عليه، والمتعلقة بالعقوبة وأخرى متعلقة بالجهة المختصة.

أولا- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

لاستفادة المحكوم عليه من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يجب توفر شروط سيتم تناولها وفقا لما يلي:

1- تطبيق المراقبة الإلكترونية على الأشخاص البالغين والأحداث:

أ- بالنسبة للبالغين:

[1]ظريف شعيب، المرجع السابق، ص180.

[2]بوسري عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص223.

إن تطبيق المراقبة الإلكترونية يكون مقتصرا على الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي، وبالتالي هذا النظام يكون محل تطبيق على كل المجرمين البالغين الذين يزيد سنهم عن 18سنة، وعليه تطبق المراقبة الإلكترونية على الرجال والنساء[1].

كما تطبق المراقبة أيضا على المحكومين والأشخاص الموضوعين تحت المراقبة أثناء فترة التحقيق بدلا من الحبس الاحتياطي.[2]

وبالرجوع إلى التعديل الجديد بموجب القانون 24-06 المؤرخ في 28فبراير 2024 الذي أدرج المادة03 الفصل الأول مكرر 1المتمم للباب الأول من الكتاب الأول من الامر 66-156 المعنون بـ"الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" في نص المادة 05مكرر 07من قانون العقوبات التي وضعت شروط الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية خاصة بالنسبة للمؤهلين لذلك، فقد أشارت بوجه عام إلى المتهم دون أن تحدد الجنس أو السن أي كما سبق الذكر، سيستفيد من هذا النظام المرأة مثلما يستفيد الرجل دون استثناء لأحد الجنسين[3].

تم انتقاء فكرة خضوع المتهمين لإجراء المراقبة الإلكترونية لما له من تكليف إضافي للخاضعين له، بالإضافة إلى أن هذا النظام لا يحقق متطلبات الأمن العام وضرورات حماية الأدلة والشهود والمتهم والمجني عليهم[4].

ب- بالنسبة للأحداث:

نظام المراقبة الإلكترونية يمكن أن يطبق على الأحداث أيضا، وتطبيق هذا النظام على هذه الفئة كانت نتيجة للقانون الفرنسي 97-1159 المؤرخ في 19ديسمبر 1997

---

[1]بوسري عبد اللطيف، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسية العقابية، المرجع السابق، ص296.

[2]إيمان محمود قباري السيد،"المراقبة الإلكترونية كبديل العقوبة السالبة للحرية -دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي-"، **مجلة مصر المعاصرة**، العدد 553، 2024، ص234.

[3]خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص522.

[4]رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص295.

الذي أضاف المادة 20-8 إلى الأمر رقم 45-174المؤرخ في 2فيفري 1945المتعلق بالأحداث الجانحين، مع اشتراط سن معين للحدث حيث يكون بين 13و18سنة غير أن تقرير تنفيذ المراقبة الإلكترونية هنا يكون فيه موافقة ولي أمر الأحداث أمر ضروريا فضلا على أنها سيتم إجراؤها في منزله[1].

أما المشرع الجزائري فنجد شرط موافقة الحدث أو الممثل القانوني للحدث وارد بشكل صريح في القانون رقم 18-01 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حيث نصت المادة 150مكرر 02على أنه لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إن كان قاصرا[2]. أما بالعودة لقانون العقوبات تجدر الإشارة إلى أنه في آخر تعديل 2024، فقد سكت المشرع فيما يتعلق بسن المتهم وبالتالي لا يمكن تطبيقه على الحدث إلى غاية أن ينطلق القانون بذلك، هذا على خلاف ما ورد في القانون 18-01المادة 150مكرر02 منه سابق الذكر[3].

كما أن المشرع الجزائري يميز بين فئتين من الأحداث حيث تشمل الفئة الأولى الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 13سنة، هنا تطبق عليهم تدابير الحماية فقط مثل تسليم الحدث إلى أحد الوالدين أو التوبيخ ولا يخضع الحدث هنا لأي عقوبة أخرى، أما الفئة الثانية تشمل الأحداث الذين بلغوا سن 13سنة ولم يبلغوا 18سنة في هذه المرحلة يخضعون لعقوبات مخففة فقط[4].

2- موافقة المحكوم عليه:

---

[1]بوسري عبد اللطيف،العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسية العقابية، المرجع السابق، ص297.

[2]عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، ط2، بيت الأفكار، 2022، ص381.

[3]عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص552.

[4]ليندا نيص، "المراقبة الإلكترونية في ضوء القانون الفرنسي والأردني"، **المجلة الجنائية القومية**، م63، ع1، مارس 2020، ص91.

يأتي في مقدمة الشروط المتعلقة بالأشخاص موافقة الشخص المحكوم عليه مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وهذا ما تضمنته المادة 150مكرر02 سابقة الذكر، فموافقة المحكوم عليه إذن شرط أساسي والهدف من إدراج هذا الشرط راجع لسببين، السبب الأول كون أن المراقبة الإلكترونية تفرض قيود على حق المحكوم عليه في التنقل هذه الأخيرة محمية بمختلف النصوص القانونية سواء الدولية أو الداخلية، أما السبب الثاني فيتمثل في كونها ضمانة مهمة لحسن تنفيذها[1].

إذن فرضى المحكوم عليه بهذا النظام شرط جوهري لإصدار قرار بتوقيعها وهذه الموافقة تختلف باختلاف التشريعات فمثلا المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجنائية يشترط أن تكون الموافقة الصادرة عن المحكوم عليه بحضور محامي[2]، أما إذا تعلق الأمر بالحدث فإن موافقة الولي هي التي تسمح بتطبيق هذا النظام[3].

وبالرجوع إلى قانون العقوبات في نص المادة 05مكرر08 وفق التعديل لسنة 2024 اشترطت حضور المتهم لسماع العقوبة البديلة المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية مع حق الاختيار إما بقبولها أو رفضها، وإذا تم القبول بوضع السوار الإلكتروني يجب أن يكون صريحا مع ضرورة الإشارة إلى ذلك الحكم[4].

إذن فتطبيق المراقبة الإلكترونية برضى المحكوم عليه تمثل بشكل صريح وواضح ترسيخ تطبيق العدالة الرضائية في مجال السياسة العقابية والتنفيذ العقابي، كما أن مرجع اشتراط الرضاء هو أن تؤتي هذه المعاملة العقابية ثمارها في إصلاح المحكوم عليه وإعادة دمجه في المجتمع[5].

---

[1] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص113-114.

[2] أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص56.

[3] بوسري عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة، المرجع السابق، ص226.

[4] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص552.

[5] محمد جبريل إبراهيم، المرجع السابق، ص95.

3- احترام كرامة المحكوم عليه:

احترام كرامة الإنسان من الحقوق الأساسية التي كرستها مختلف القوانين، فاحترام كرامة الإنسان ورد بشكل واضح في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما نصت الفقرة الخامسة من الديباجة على أنه "...ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية بكرامة الإنسان وقدره..." وقد سار المشرع الجزائري على نفس الفكرة حيث كرس هذا الحق في تعديل دستور 2016 في نص المادة 40حيث نصت على أنه "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهنية يقمعها القانون"[1]. وكذا نصت المادة 46على حق الإنسان في الخصوصية وعلى ضرورة توفير حماية قانونية له "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطنين"[2].

وهذا الشرط نص عليه المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 150مكرر 02من القانون رقم 01/18سابق الذكر على أن نظام المراقبة الإلكترونية يجب تنفيذها وفق ما يضمن إحترام كرامة الشخص المعني وسلامته وحياته الخاصة.[3]

وبالتالي فإن تنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية يجب أن يضمن احترام كرامة وحرمة الحياة الخاصة للمحكوم عليه.[4]

4- مراعاة صحة المحكوم عليه:

---

[1]شنة زواوي، "الإطار المفاهيمي للكرامة الإنسانية على ضوء المواثيق الدولية والمبادئ الإسلامية"، **مجلة الدراسات الحقوقية**، ع9، ص50.

[2]ويزةبلعسلي، "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني (آليات ترشيد السياسة العقابية المعاصرة)"، **مجلة الحقوق والحريات**، ع5، بسكرة، 2018، ص150.

[3]بوشربي مريم، "المراقبة الإلكترونية كأسلوب حديث للمعاملة العقابية في ظل القانون رقم 01/18 المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين"، **مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، ع6، خنشلة، جانفي 2019، ص199.

[4]بوسري عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، المرجع السابق، ص266.

وذلك من خلال فحص حالة المحكوم عليه الصحية لمعرفة إمكانية تقبله صحيا للسوار الإلكتروني، وأن حمله لا يؤدي إلى حدوث أي ضرر ولمعرفة هذا يتم عرض المحكوم عليه على طبيب مختص ليقرر مدى إمكانية تطبيق هذا النظام عليه، إلا أنه تجدر الإشارة أن المشرع لم يتطرق إلى هذا الإجراء واكتفى باعتبار أن السوار الإلكتروني لا يضر بصحة المحكوم عليه، فقد نصت المادة 150مكرر04من القانون 18-01في الفترة الأخيرة أنه "تؤخذ بعين الاعتبار عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جديدة للاستقامة"، وبالتالي فهذه المادة أوردت شرط أن لا يضر السوار الإلكتروني بصحة من يحمله.[1]

5- تسديد الغرامات:

لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية اشترط المشرع الجزائري ضرورة تسديد كافة الغرامات المالية المحكوم بها عليه[2]، حيث نصت المادة 150مكرر03 من القانوني 18-01أنه للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

- أن يكون الحكم نهائي.
- أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتة.
- ألا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني.
- أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.

وقد أضاف المنشور الوزاري رقم 6189أنه يتعين على المحكوم عليه سداد كامل المبالغ المحكوم بها من غرامات ومصاريف قضائية، حيث لا يقتصر هذا الالتزام على الغرامة الواردة في الحكم فحسب بل يشمل جميع الغرامات الأخرى المحكوم بها نهائيا،

[1] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص114.

[2] ظريف شعيب، المرجع السابق، ص178.

ويستفاد من هذا الشرط أن المشرع قد هدف إلى تحفيز المحكوم عليه على الوفاء بالتزاماته المالية كاملة.[1]

6- السوابق القضائية:

بالرجوع إلى قانون العقوبات وفق التعديل الجديد لعام 2024، يتضح أن شرط عدم وجود سابقة قضائية لم يرد في المادة 5مكرر7، مما يدل على أن المشرع قد تسامح مع الأفراد الذين لديهم سوابق قضائية عند تطبيق المراقبة الإلكترونية، ومع ذلك فإنه اشترط عدم استفادتهم سابقا من عقوبة المراقبة الإلكترونية، وفي حال حدوث إخلال بالالتزامات الناشئة عنها فإن الشرط هذا يمنع أي شخص استفاد سابقا من المراقبة الإلكترونية من الاستفادة منها مرة أخرى، إلا إذا تم اثبات إخلاله بأحد الالتزامات.[2]

7- أن يكون للمعني مقر سكن:

بالإضافة إلى الشروط سابقة الذكر هناك شرط أن يكون للمعني مقر إقامة ثابت يكون مزود بخط هاتفي هذا الشرط تم تفصيله في العناصر المادية سابقة الذكر.

8- الأخذ بعين الاعتبار الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة حيث يستفيد من هذا النظام المحكوم عليهم الذين تبرر أوضاعهم فرض هذه الوسيلة وقد يتمثل هذا المبرر في ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني أو متابعة دراسة أو خضوعه لعلاج طبي.[3]

ثانيا- الشروط المتعلقة بالعقوبة:

يقوم نظام المراقبة الإلكترونية على جملة من الشروط القانونية منها ما هو متعلق بالعقوبة في حد ذاتها، وبهذا سنقوم بالتفصيل فيها كالآتي:

---

[1]بن يونس فريدة، "آليات تطبيق اجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية -دراسة تحليلية نقدية للقانون 18-01 والمنشور الوزاري رقم 6189-"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المسيلة، 2018/05/05، ص511.

[2]خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص522.

[3]بوشربي مريم، المرجع السابق، ص198.

1- الشروط القانونية المتعلقة بالعقوبة:

قام المشرع الجزائري حسب المادة 150مكرر01 بحصر العقوبة التي يتم استبدالها بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في العقوبة السالبة للحرية فقط دون الأخذ بالعقوبات الأخرى فمتى كانت العقوبة سالبة للحرية استبدلها بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وبهذا لا يمكن أن تكون الغرامات المالية محل استبدال مع المراقبة الإلكترونية.

أيضا لم يتوقف هنا فقط بل أنه قام أيضا بتحديد مدة العقوبة التي يمكن استبدالها بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأن تكون هذه المدة لا تتجاوز (3)سنوات أو متبقي على انقضاء العقوبة داخل المؤسسة العقابية (3)سنوات وهذا وفقا للمادة 150مكرر01.[1]

وبالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات المادة05مكرر07 منه المدرجة ضمن التعديل الجديد2024 نجد أنه تم توسيع نطاق تطبيق عقوبة المراقبة الإلكترونية من قبل المشرع الجزائري فأصبح بذلك يشمل الجرائم التي لا تتجاوز عقوبتها (5)سنوات مثلما هو معمول به مع عقوبة العمل للنفع العام هذا ما يؤكد أن المشرع لم يضع أفضلية لأي من بديلي العمل للنفع العام أو الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على الآخر[2].

و أعطى المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات باعتباره الجهة القضائية المشرفة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وبدائلها أن يبادر في وضع المحكوم عليه تحت نظام المراقبة الإلكترونية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محامية وذلك بعد أخذ رأي النيابة العامة ولجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين، وهذا في حالة الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها (3)سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية له من عقوبته الأصلية لا تتجاوز هذه المدة[3].

---

[1] المادة 150 مكرر01 من القانون 18-01.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص522.

[3] المادة 15 مكرر01 من القانون 08-01.

هذا ما يجعلنا نميز بين حالتين، حالة المحكوم عليه نهائيا بعقوبة الحبس الذي لم يلج بعد إلى المؤسسة العقابية وحالة المحبوس المحكوم عليه، فبالنسبة للمحكوم عليه الذي لم يلج بعد المؤسسة العقابية فالقانون يشترط أن يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها (3)سنوات بغض النظر عن العقوبة المقررة أصلا للجريمة، حيث متى تمت إدانة الجاني بجريمة عقوبتها تتراوح من 10سنوات إلى 20سنة وحصل على ظرف التخفيف لتصبح العقوبة (3)سنوات حسب المادة 53قانون العقوبات، فهذا لا يمنع من استفادته لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وأما بالنسبة للمحكوم عليه الذي يكون داخل المؤسسة العقابية فيشترط القانون أن تكون العقوبة المتبقية له لا تتجاوز (3)سنوات.[1]

وفي هذا الصدد نجد اختلاف بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي في تحديد مدة العقوبة التي على أساسها يتم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية حيث نجد أن القانون الفرنسي حدد مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في العقوبات التي لا تتجاوز مدتها سنتين (2) أو ما تبقى منها لا يتجاوز هذه المدة وأيضا قام التشريع الفرنسي بتقسيم تطبيق المراقبة الإلكترونية إلى قسمين وهما: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الثابت، والوضع تحت المراقبة الإلكترونية المتحرك.[2]

فالمراقبة الإلكترونية الثابتة تسمح بمعرفة أن الشخص موجود في مكان معين لفترات محددة مسبقا أما المراقبة الإلكترونية المتحركة فإنها تسمح بمعرفة مكان وجود الشخص محل المراقبة في أي مكان وفي أي وقت[3]، أما بالنسبة لشروط كل قسم فتكون كما يلي:

القسم الأول: المراقبة الإلكترونية الثابتة Le Placement Sous (PSEF) survenance Electronique Fixe

[1] صدراتي نبيلة، المرجع السابق، ص164-156.

[2] عامر جوهر، المرجع السابق، ص189.

[3] JEAN, Le Placement Sous survenance Electronique Mobil, rapport de la mission confiée par le premier ministre monsieur Georges french députe du Rhône, avril 2025, p29.

يطبق هذا الصنف على المجرمين الأقل خطورة الذين صدرت بحقهم أحكام بعقوبات سالبة للحرية ذات مدة قصيرة لا تتجاوز هذه المدرة سنتين(02) أو ما تبقى منها لا يتجاوز تلك المدة.

القسم الثاني: المراقبة الإلكترونية المتحركة (PSEM)Le Placement Sous surveillance électronique Mobile

يطبق هذا الصنف على المجرمين الأكثر خطورة الذين ارتكبوا جرائم جسمية وحكم عليهم بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدة التي تتجاوز (7)سنوات وهو تدبير احترازي بعد انقضاء العقوبة أو قبل انقضائها وتختلف المدة بحسب درجة خطورة الجريمة بالنسبة للجنايات تكون المراقبة الإلكترونية بسنتين (2) قابلة للتجديد مرتين أما بالنسبة للجنح فتكون لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

لم يدرج هذا التقسيم في التشريع الجزائري حيث نص المشرع الجزائري بصفة صريحة وواضحة على تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس داخل المؤسسة العقابية وذلك بالنسبة للأشخاص الذين حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لا تفوق (3)سنوات وتكون غالبا في الجنح والمخالفات أيضا يمكن أن يستفيد من تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الأشخاص الذين تبقى على انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها عليهم (3)سنوات وذلك يكون في الجنايات والجنح.[1]

أما بالنسبة للسويد فقد قامت بتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية في كل الجرائم التي تكون ذات عقوبة بسيطة أي تساوي (3) أشهر أو أقل وفي الغالب يكون المحكوم عليهم ضمن هذه العقوبات متعاطو المخدرات والكحول، أما التشريع البلجيكي فاشترط أن تكون العقوبة لا تتجاوز (3)سنوات حبس وفي كندا تم تقسيم تطبيق المراقبة الإلكترونية على فئتين الأولى تكون بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لم يتبقى على نفاذها إلا 4أشهر

[1]عامر جوهر، المرجع السابق، ص189.

والفئة الثانية يطبق على الأشخاص الذين حكم عليهم بعقوبة السجن ما بين 7أيام و6أشهر وذلك في حدود جرائم معين، ما في إنجلترا فتم تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على كل جريمة وصفت بجنحة.[1]

بتحليل نص المادة 150مكرر 01 وبدراسة شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المتعلقة بالعقوبة نستخلص أن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية حسب التشريع الجزائري يعتمد على صورتين:

- **الصورة الأولى:** تتمثل في أن المشرع الجزائري أدرج نظام المراقبة الإلكترونية كعقوبة أصلية قائمة في حد ذاتها، دون إدخال المحكوم عليه المؤسسة العقابية لقضاء فترة اختبار وذلك أن عقوبة الحبس قصير المدة لا تحقق الهدف المرجو في إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله، بل يمكن أن يساهم في زيادة فساد المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية مما أمكن باستبدال عقوبة الحبس قصير المدة بالخضوع للمراقبة الإلكترونية من أجل تجنب أضرار وسلبيات الحبس.
- **الصورة الثانية** تتمثل في اعتبار نظام المراقبة الإلكترونية أسلوب من أساليب المعاملة العقابية يتم تنفيذه خارج أسوار المؤسسة العقابية وإذا قام المشرع في هذه الحالة باشتراط قضاء فترة اختبار محددة داخل المؤسسة العقابية مما قد ينتج ذلك نفعا بشخصية المحكوم عليه ومن خلال هذا تتم إفادته بمعاملة عقابية في الوسط المفتوح لكي يكمل النفع الذي حصل عليه في البيئية المغلقة مما قد يسمح بإصلاحه وإعادة تأهيله جذريا، فالمشرع أراد للمحكوم عليه أن يتجنب مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة من خلال تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية عليه في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية له داخل أسوار السجن لا تتجاوز مدتها (3)سنوات فماذا يكون وضع المحبوس المحكوم عليه بعقوبة (3)سنوات ونصف فهنا تكون النتائج وخيمة فيما يتعلق بتأهيله لأن المدة التي قضاها داخل السجن

[1]بلمشري زينب، **نظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، ص54.

تعتبر عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة تلحق به أضرار بدل أن تكون لها فائدة لا سيما أنه لم يحصل على مدة كافية لإعادة تأهيله والتي يجب أن لا تقل عن عام هذا ما يبرر عدم إمكانية استفادة المحبوس من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عند خروجه من المؤسسة العقابية.[1]

لهذا كان من الأفضل للمشرع الجزائري أن يشترط في مثل هذه الحالة قضاء المحبوسين مدة لا تقل عن سنة داخل المؤسسة العقابية كفترة اختبار يخضع خلالها لبرامج تأهيلية تهدف لتقويم سلوكه والقضاء على نزعته الإجرامية، ثم بعد ذلك يوجه إلى الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ليكمل هذا النظام البرامج العقابية التي أخضع لها المحبوس مسبقا. أيضا يمكن أن يتعارض الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حالة تطبيقه على المحبوس الذي بقي عليه إكمال مدة عقوبته (3)سنوات مع نظام الإفراج المشروط الذي يطبق هو أيضا على المحكوم عليه الذي بقي على استنفاذ عقوبته (3)سنوات أيضا كلا النظامين يطبقان خارج المؤسسة العقابية مما قد يكون تطبيق أحدهما عائق على تطبيق الآخر هذا لأن المشرع لم يوضح إذا كان تطبيق المراقبة الإلكترونية يكون قبل تطبيق نظام الإفراج المشروط أو يكون بعده.[2]

2- الشروط المتعلقة بالجهة المختصة:

أجاز المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات باعتباره الهيئة القائمة على تنفيذ العقوبات إخضاع المحكوم عليه لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا، لأن تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يكون برضا المحكوم عليه وموافقته مع احترام سلامته الجسدية وكرامته وأن لا يعارض تطبيقه مع حياته الخاصة، أما إذا كان المحكوم عليه قاصر فيكون ذلك عن طريق طلب

[1] ظريف شعيب، المرجع السابق، ص176.

[2] المرجع نفسه، ص177.

من ممثله القانوني وأيضا يمكن أن يقرر قاضي تطبيق العقوبات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عن طريق محامي المحكوم عليه.

يقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حالتين: في حالة ما إذا كانت العقوبة المقررة للمحكوم عليه لا تتجاوز مدة (3)سنوات أو في حالة ما إذا كان المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية وتبقى على استنفاذ عقوبته الأصلية (3)سنوات فيمكن في هاته الحالتين تقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من قبل قاضي تطبيق العقوبات وذلك حسب نص المادة 150مكرر 01[1].

وحسب المادة 150مكرر02 أعطى المشرع الجزائري مهمة إصدار قرار الإيداع تحت المراقبة الإلكترونية لقاضي تطبيق العقوبات وذلك بعد أخذ رأي النيابة العامة إذا كان المحكوم عليه غير محبوس ولم يلج بعد المؤسسة العقابية وأما إذا كان المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية وجب على قاضي تطبيق العقوبات أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات لكي يطبق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليه وهذا بعد خروجه من المؤسسة العقابية ليكمل بقية المدة بنظام المراقبة الإلكترونية[2].

وبالرجوع للمادة 150مكرر06 "فيجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

- ممارسته نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني.
- عدم ارتياد بعض الأماكن.
- عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة.
- عدم الاجتماع ببعض الأشخاص لاسيما الضحايا والقصر.

[1] المادة 150 مكرر 01 من القانون 18-01.

[2] المادة 150 مكرر02 من القانون 18-01.

- الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا.

ويتضمن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أيضا إلزام المحكوم عليه بالاستجابة إلى استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها هذا الأخير.[1]

بالإضافة إلى أنه يجب التحقق من أن السوار الإلكتروني لا يمس بصحة المعني وهذا من قبل قاضي تطبيق العقوبات، وذلك قبل إخضاع المحكوم عليه للوضع تحت المراقبة الإلكترونية للتأكد من أن صحته الجسدية تسمح بتطبيق هذا النظام عليه[2].

يسهر قاضي تطبيق العقوبات على متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بصفة دائمة للتأكد من التطبيق السليم لهذا النظام.[3]

[1] المادة 150 مكرر06 من القانون 18-01.

[2] المادة 150 مكرر07 من القانون 18-01.

[3] المادة 150 مكرر08 من القانون 18-01.

المبحث الثاني: إجراءات نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والآثار المترتبة على مخالفتها

من أجل الإحاطة الشاملة بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتوجب معرفة الإطار الإجرائي له فلا بد من تحديد الجهة المختصة بتطبيقه وتقريره، وتوضيح الالتزامات الواقعة على عاتق الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية بالإضافة إلى بيان الجزاءات المترتبة عن الاخلال بهذه الالتزامات والتي تصل إلى حد إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مرورا بالآثار المترتبة عن إلغاء هذا النظام، وبهذا سنتطرق في المطلب الأول إلى دراسة إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، أما في المطلب الثاني سنتناول جزاءات اخلال الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية بالالتزامات المفروضة عليه.

المطلب الأول: إجراءات الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

إن تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية يتطلب اتباع مجموعة من القواعد الإجرائية التي تبين كيفية تنفيذ هذا النظام على أرض الواقع، وقد وضع المشرع الجزائري إجراءات تنفيذ المراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04المتمم للقانون18-01 الذي تناول إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والتزامات الخاضع لهذا النظام، ولتوضيح هذا سيتم تقسيم المطالب إلى فرعين، الفرع الأول سيتناول فيه الجهة المختصة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية والفرع الثاني التزامات الخاضع لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

الفرع الأول: الجهة المختصة بالوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

نظام المراقبة الإلكترونية يتم وفق إجراءات معينة تبدأ هذه الأخيرة من الجهة المختصة بإصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وهذه الجهة تختلف باختلاف التشريعات وعموما المشرع الجزائري حصرها في قاضي تطبيق العقوبات ولجنة تطبيق العقوبات وبالتالي سيتم تفصيل الإجراءات وفقا لما يلي:

أولا: الجهة المختصة بإصدار مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بعد صدور الحكم:

بعد صدور الحكم تقوم الجهة المختصة بإصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عند توافر الشروط اللازمة.

1- قاضي تطبيق العقوبات:

المشرع الفرنسي منح سلطة اصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لقاضي غرفة تنفيذ العقوبات بمحكمة الاستئناف لقرارات قاضي تطبيق العقوبات، وقد أخذ المشرع الجزائري بنظام قاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون رقم 05-04 وطبقا لنص المادة 22من نفس القانون فإن قاضي تطبيق العقوبات يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، ويختار من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل مما يولون عناية خاصة بمجال السجون، يختص بالسهر والإشراف ومراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة ومتابعة تطبيق الأحكام الجزائية وكذا ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة، كما أن هذا القاضي مكلف بمتابعة المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية، ولقد استندت مهمة تقرير نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية لقاضي تطبيق العقوبات وذلك إما تلقائيا من قبل قاضي تطبيق العقوبات أو بناء على طلب[1]. وسيتم شرح هذا لاحقا.

2- لجنة تطبيق العقوبات:

لجنة تطبيق العقوبات كآلية من آليات الدفاع الاجتماعي التي تبناها المشرع الجزائري بهدف تحقيق الهدف العقابي وهو اصلاح وإعادة ادماج المحبوسين وتأهيلهم، هذه اللجنة تنشأ على مستوى كل مؤسسة عقابية وذلك لمالها من دور فعال في القرارات المصيرية للمركز القانوني للمحبوس، وبسبب هذا تم التركيز على أعضائها المساهمين بشكل مباشر

[1]بن جدة محسن، المرجع السابق، ص175-176.

وفعال في عملية التأهيل[1]والذين من بينهم قاضي تطبيق العقوبات رئيسا، والأعضاء: مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء، رئيس قسم الاحتباس، مسؤول كتابة الضبط، طبيب المؤسسة العقابية، الأخصائي النفسي، مرب من المؤسسة العقابية ومساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية، وفق ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05/180.[2]

لجنة تطبيق العقوبات والمتمثلة أساسا في ترتيب وتوزيع المحبوسين وكذا دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات الافراج المشروط والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والورشات الخارجية...[3]. ولهذا ألزم المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات عند إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالنسبة للمحبوسين وبالتالي هنا يكون رأي اللجنة استشاري، وهنا نأمل أن يمنح المشرع الجزائري للجنة تطبيق العقوبات السلطة الكافية لتحديد مصير المحبوس المرشح للوضع تحت المراقبة الإلكترونية دون أن يبقى رأيها استشاري فقط وذلك راجع لأن أعضاء اللجنة لهم الكفاءة والقدرات الكافية لتقرير مصير المحبوس[4].

ثانيا: طلب تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

يمكن طلب تطبيق المراقبة الإلكترونية بناء على طلب المحكوم عليه أو محاميه أو من قاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه:

1- من قاضي تطبيق العقوبات:

[1]بن جدة محسن، المرجع السابق، ص177.

[2]مرسوم تنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق لـ17 مايو سنة 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، ع 35، الصادر بتاريخ 9 ربيع الثاني عام 1426 هـ/18 مايو سنة 2005 م، ص13.

[3]انظر المادة 24 من القانون رقم 05-04.

[4]بن جدة محسن، المرجع السابق، ص ص177-178.

منح المشرع الفرنسي لقاضي تطبيق العقوبات تطبيق المراقبة الإلكترونية كجهة مختصة، والذي يملك هذا الأخير صلاحيات واسعة من بينها تعديل شروط تنفيذ المراقبة وله حتى الحق في إلغاء المراقبة إذ ارتكب المحكوم عليه مخالفات، ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات اللجوء إلى نظام المراقبة الإلكترونية بناء على مبادرة منه أو بطلب من المحكوم عليه...[1].

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه اصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات، أيضا يمكن أن يتم فرض الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في نهاية مدة تنفيذ العقوبة بالنسبة للمحكومين بعقوبات طويلة المدة، وبقي لانقضاء مدة عقوبتهم فترة لا تتجاوز (3)سنوات[2]. ولا يمكن تقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالنسبة للمشرع الجزائري إلا في حال كانت هناك موافقة من الشخص المحكوم عليه أو محاميه وإذا كان قاصرا من وليه، ويرجع سبب اشتراط موافقة المحكوم عليه إلى أهمية التعاون الإرادي من المحكوم عليه فالموافقة الصادرة عن إرادة حرة للمحكوم عليه تؤدي بشكل سريع إلى تحقيق أهداف العقوبة[3].

2- بناء على طلب المحكوم:

يمكن للمحكوم عليه تقديم طلب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والذي يقدم إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو مكان تواجد مقر المؤسسة العقابية التي يكون المعني محبوسا فيها، وبعد تقديم الطلب يتم تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية للمحكوم عليهم غير المحبوسين إلى غاية الفصل النهائي في الطلب المقدم من طرف المحكوم عليه، وفي أجل 10أيام من تاريخ اخطار قاضي تطبيق العقوبات يقوم بالفصل في

[1]محمد طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة –دراسة في استراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهرتي الحد من التجريم والعقاب–، ط1، دان النهضة العربية، 2005، ص237.

[2] مسروق مليكة، المرجع السابق، ص55.

[3]سعاد خلوط، المرجع السابق، ص250.

هذا الطلب بمقرر غير قابل للطعن وهنا نكون أمام حالتين، الحالة الأولى في حال رفض الطلب من قبل القاضي يمكن للمحكوم عليه إعادة طلب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد مرور 6أشهر من تاريخ رفض الطب هذا وفقا لما جاء في نص المادة 150مكرر من القانون 18-01[1].

أما الحالة الثانية وهي الموافقة على الطلب، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر الوضع تحت المراقبة مع التحقق المسبق أن السوار الإلكتروني لا يمس بصحة المعني، وتتم متابعة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تحت اشراف قاضي تطبيق العقوبات من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، وذلك عن طريق الزيارات الميدانية وعن بعد وعن طريق الهاتف وفي حال خرق مواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تبلغ هذه المصالح قاضي تطبيق العقوبات فورا وترسل له تقارير دورية عن تنفيذها[2].

ثالثا- ملف طلب اجراء نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

يتم تقديم طلبات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في شكل ملف يحتوي على ما يلي[3]:

- طلب خطي للمعني، أو طلب المحامي أو استمارة الاقتراح يعدها قاضي تطبيق العقوبات.
- الموافقة المسبقة استمارة الموافقة المسبقة من المحكوم عليه المقترح للاستفادة من النظام، أو من ممثله الشرعي في حالة الأحداث.
- شهادة طبية، هذه الشهادة تثبت أن استعمال السوار الإلكتروني لا يضر بصحة المحكوم عليه.

---

[1]سعاد خلوط، المرجع السابق، ص250.

[2]محمد المهدي بكراوي، حباس عبد القادر، "نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري"، **مجلة آفاق العلمية**، المجلد 11، العدد 3، 2019، ص277.

[3]بن يونس فريدة، المرجع السابق، ص512.

- الحكم القضائي، نسخة من الحكم أو القرار الذي قضى بعقوبة سالبة للحرية لمدة (3)سنوات (للمحكوم عليه غير المحبوس).
- بيان الوضعية الجزائية للمحبوس.
- تقرير حول سلوك وسيرة المحبوس.
- شهادة السوابق القضائية رقم02.
- شهادة تثبت عدم الطعن أو الاستئناف في الحكم.
- إيصال دفع الغرامات الذي يثبت دفع الغرامات المالية والمصاريف القضائية المحكوم بها.
- شهادة الإقامة تثبت محل إقامة المحكوم عليه.
- شهادة عمل أو تربص أو تكوين أو شهادة مدرسية.

رابعا- إصدار مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية:

يتم إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عند الانتهاء من الإجراءات سابقة الذكر، وهنا نفرق بين حالتين[1]:

- **الحالة الأولى:** يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد أخذ رأي النيابة العامة، إذا كان المحكوم عليه غير محبوس حيث أن مدة عقوبته لا تتجاوز (3) سنوات.

- **الحالة الثانية:** يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر الوضع بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إذا كان المحكوم عليه محبوس، أي قضى مدة من العقوبة وتبقى منها مدة لا تتجاوز (3) سنوات، وفقا لما ورد في نص المادة150 مكرر01 من القانون 18-01.

[1]سعاد خلوط، المرجع السابق، ص250.

في هاتين الحالتين يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمسك سجلين للوضع تحت المراقبة الإلكترونية، الأول يتعلق بالمحبوسين والثاني بغير المحبوسين، ويقوم بإعداد المقرر الخاص بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتضمن التدابير التي يلتزم بها المعني[1]، وفق ما ورد في نص المادة 150مكرر06 والتي من بينها عدم ارتياد بعض الأماكن أو الاجتماع ببعض الأشخاص خاصة الضحايا والقصر والالتزام بشروط التكفل الصحي...[2]،ويشمل مقرر الوضع تحت المراقبة مجموعة من البيانات الآتية:[3]

- هوية المعني كاملة.
- الالتزام بالتدابير المنصوص عليها في المادة 150مكرر06 .
- في حال عدم الالتزام بهذه التدابير والإخلال بها يتم استكمال مدة العقوبة داخل السجن، مع خصم الفترة التي قضاها تحت المراقبة الإلكترونية.
- يجب على المصالح الخارجية لإدارة السجون التبليغ بكل الخروقات فورا عن طريق تقارير المتابعة إلى قاضي تطبيق العقوبات.
- يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إيقاف المراقبة الإلكترونية مؤقتا لأسباب وجيهة مثل إجراء المعني عملية جراحية.
- في حال عدم الامتثال لقرار المراقبة من قبل المعني بعد إبلاغه رسميا ودون تقديم مبرر يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإعداد محضر عدم امتثال وإرساله إلى النيابة العامة لتنفيذ العقوبة الأصلية (الحبس).

الفرع الثاني: التزامات الخاضع لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

تطبق على الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية مجموعة من الالتزامات والواجبات وجب عليه التقيد بها وتنفيذها، من أجل السير الحسن لهذا النظام ويقوم قاضي تطبيق العقوبات

[1]بن يونس فريدة، المرجع السابق، ص516.

[2]انظر المادة 150 مكرر06 من قانون تنظيم السجون رقم 18-01.

[3]بن يونس فريدة، المرجع السابق، ص517.

بصفته الهيئة القائمة على تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية بتحديد الالتزامات والواجبات وكذا متابعة التطبيق السليم لها، وبهذا تنقسم الالتزامات المفروضة على الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية إلى قسمين: التزامات أصلية إجبارية و التزامات تكميلية جوازية.

أولا: الالتزامات الأصلية:

تتمثل الالتزامات الأصلية في الالتزام بعدم مغادرة محل الإقامة في الأوقات المحددة والالتزام بشروط التكفل الصحي والاجتماعي والتربوي والنفسي، بالإضافة إلى الالتزام بوضع السوار الإلكتروني طيلة فترة المراقبة، أيضا الالتزام بالاستجابة إلى استعدادات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها هذا الأخير، وسندرس كل التزام بالتفصيل كالآتي:

1- عدم مغادرة محل الإقامة في الأوقات المحددة:

ينبغي على الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية عدم مغادرة منزله أو المكان الذي عين من قبل قاضي تطبيق العقوبات واحترام الأوقات المحددة في مقرر الوضع وعدم مبارحة المنزل أو المكان المخصص للمراقبة خارج هذه الفترات، يتم تحديد الأوقات والأماكن من قبل قاضي تطبيق العقوبات، مع الأخذ بعين الاعتبار حاجة المحكوم عليه لممارسة عمل ما أو متابعة دراسة أو تكوين مهني أو أداء وظيفة أو تلقي العلاج[1].

2- الالتزام بوضع السوار الإلكتروني:

يجب على الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية ارتداء السوار الإلكتروني طيلة المدة المحددة في مقرر الوضع وذلك بوضعه يوما كاملا لمدة 24ساعة، أيضا يلتزم بالحفاظ على النظام الفني للمراقبة الإلكترونية، وذلك من خلال مراعاة سلامة الجهاز وعدم تعريضه لأي كسر أو تعطيل أو تخريب[2].

3- الالتزام بشروط التكفل الصحي والاجتماعي والتربوي والنفسي:

[1] المادة 150 مكرر05 من القانون 18-01.

[2] بوسري عبد اللطيف،العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسية العقابية،المرجع السابق، ص310.

يهدف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى تأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه داخل المجتمع بصفته عنصرا لا يتجزأ منه، ولكي يتحقق هذا الغرض من هذا النظام وجب مراعاة الصحة الجسدية والنفسية وأيضا الحالة الاجتماعية الخاصة به بالإضافة إلى تأهيله التربوي[1].

4- الالتزام بالاستجابة إلى استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها هذا الأخير:

يجب على الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية الامتثال لأوامر الحضور التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات أو من ينوب عنه من السلطات الرسمية، حيث يمكن له أن يقوم بتكليف جهات أخرى بمساعدته في تنفيذ مهامه مثل ضباط الشرطة القضائية، حيث تتمتع هذه الجهات بسلطة استدعاء الأشخاص بناء على تكليف من القاضي المختص ويكون الامتثال للاستدعاء واجب قانوني وعدم الاستجابة له قد يعرض الشخص لعقوبات قانونية[2].

5- تخصيص هاتف نقال يحتوي على رقم هاتف شخصي:

تلزم القوانين الأشخاص المحكوم عليهم بتوفير هاتف جوال به رقمهم الشخصي للاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية، ومع ذلك على الرغم من وجود خط هاتف لتفعيل هذا النظام، فإن هذا الشرط يمثل عبئا ماليا على المستفيدين خاصة أولئك الذين لا يستطيعون تحمل تكلفة الهاتف مما يحرمهم من إمكانية الاستفادة من هذا النظام البديل للعقوبات التقليدية[3].

6- الرد على المكالمات الهاتفية:

توجه إلى الشخص المستفيد من المراقبة الإلكترونية اتصالات هاتفية من الجهة المكلفة بمتابعته طيلة اليوم، حيث يتقيد هذا الأخير بالرد على هذه الاتصالات الهاتفية وذلك

[1] المادة 150 مكرر06 من القانون 18-01.
[2] المادة 150 مكرر06 من القانون 18-01.
[3] بن جدة محسن، المرجع السابق، ص192.

في إطار التحقق والتأكد من أنه ملتزم بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه في نطاق عملية المراقبة وتهدف هذه الاتصالات الهاتفية إلى تقليل الأعباء التي تقع على عاتق الدولة منها ماهي أعباء مالية، مثل توفير السيارات والشاحنات ومنها ماهي أعباء جسدية تكلف أعوان المراقبة إلى الانتقال إلى مكان تواجد الشخص المعني بالمراقبة[1].

7- الإجابة على الرسائل النصية:

في إطار المتابعة التقنية للشخص المستفيد من نظام المراقبة الإلكترونية، تقوم الهيئة المكلفة بالمراقبة والمتابعة بإرسال رسائل نصية له يكون الغرض منها تحذيره وتنبيهه أو استدعائه من أجل توضيح بعض الأعمال التي يقوم بها، والتي يمكن أن تخل بالالتزامات المفروضة عليه، لذا يتعين عليه أن يتجاوب في أسرع وقت ممكن مع مضمون الرسائل الموجهة له من السلطة المكلفة بمتابعته، ويفضل اعتماد الرسائل النصية والإلكترونية بدلا من الاتصالات الهاتفية، التي قد تكون مزعجة للشخص المستفيد من المراقبة أو لعائلته وبالإضافة إلى أنها تفيد في التقليل عن الزيارات الميدانية له[2].

8- الحفاظ على السوار الإلكتروني وعدم تعريضه لأي ضرر مادي:

يجب على الشخص الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية أن يتخذ جميع الخطوات لضمان عمل الجهاز بشكل صحيح وآمن، يتضمن ذلك عادة التحقق من علامة السوار نفسه والتأكد من أنه مشحون بشكل كاف وتجنب تعريضه لظروف قاسية تؤدي إلى تلفه أو تعطيله، وعكس ذلك فإن تعطيل وتخريب جهاز السوار الإلكتروني من طرف الخاضع لنظام المراقبة يؤدي به إلى إلغاء العمل بهذا النظام والزج به في المؤسسة العقابية لإكمال المدة

[1] بن جدة محسن، المرجع السابق، ص192.

[2] المرجع نفسه، ص193.

المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه، إضافة إلى ذلك يتابع هذا الشخص قضائيا بجريمة الهروب المقررة في قانون العقوبات[1].

وفي هذا السياق يتم تحديد الالتزامات أو تعديلها أو تغييرها عن طريق قاضي تطبيق العقوبات المكلف بتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية وتحديد الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه بناء على سلطته التقديرية، فهو بذلك يعلم الوضعية الخاصة بالمحكوم عليه وما قد يكون مفيدا له أو ضارا له.

ثانيا: الالتزامات التكميلية:

أعطى المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات الحق في فرض بعض التدابير للشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية بموجب نص المادة150مكرر06 ،وذلك من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من هذا التدبير وحسن سير تطبيقه، بالإضافة إلى إمكانية متابعة الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية تتيح هذه التدابير المقررة من قاضي تطبيق العقوبات إلى إعادة تأهيل المحكوم عليه وإدماجه اجتماعيا وإبعاده عن مناطق الخطر التي يمكن أن يرتادها بالإضافة إلى منعه من العودة للإجرام وتتمثل هذه التدابير في:

- ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني.
- عدم ارتياد بعض الأماكن.
- عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة.
- عدم الاجتماع ببعض الأشخاص لا سيما الضحايا والقصر[2].

فيما يتعلق بتعديل أو تغيير الالتزامات المفروضة على الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية، فقد منح المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات الحرية في تغيير أو تعديل أحد الالتزامات أو بعضها إما من تلقاء نفسه أو بطلب من المحكوم عليه، وذلك تماشيا مع

[1] المادة 150 مكرر 14 من القانون 18-01.

[2] المادة 150 مكرر 06 من القانون 18-01.

تحقيق الهدف المرجو من تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية وصلاحيته في إعادة تأهيل المحكوم عليه ودمجه وسط مجتمعه دون إلحاق أي ضرر له[1].

المطلب الثاني: جزاءات إخلال الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية بالالتزامات المفروضة عليه:

يمثل مقرر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليه فرصة ثمينة للحفاظ على الروابط الأسرية والاجتماعية والمهنية، مما يقلل من الآثار السلبية التي تنجم عن السجن، وذلك عن طريق فرض التزامات على الشخص الخاضع لهذا النظام وفي حالة اخلاله للالتزامات المفروضة عليه يتقرر إلغاء الاستفادة من مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من قبل السلطة المختصة بذلك، هذا الإلغاء يمثل نقطة تحول تنفيذ العقوبة حيث يعود الوضع إلى ما كان عليه قبل تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية، ويترتب على هذا الإلغاء آثار قانونية مهمة، حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى دراسة إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية أما في الفرع الثاني سنتناول الآثار المترتبة عن هذا الإلغاء.

الفرع الأول: إلغاء مقرر وضع نظام المراقبة الإلكترونية:

أعطى المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات إمكانية إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وذلك بعد سماع المعني في 3حالات محددة قانونا تتمثل الأولى في حالة ثبوت إدانة جديدة في حقه خلال مرحلة عملية المراقبة، أما الحالة الثانية تكون عند عدم احترامه للالتزامات المفروضة عليه من قاضي تطبيق العقوبات وذلك دون مبررات مشروعة، أما الحالة الثالثة فتتمثل في طلب المعني بإلغاء المراقبة الإلكترونية المستفيد منها[2].

أولا: الأسباب الدافعة لإلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

[1] المادة 150 مكرر 09 من القانون 18-01.

[2] المادة 150 مكرر 10 من القانون 18-01.

يتطلب نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عند تطبيقه الخضوع إلى التزامات محددة، وفي حالة عدم احترام هاته الالتزامات يتم إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، حيث تتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:

1- عدم احترام الالتزامات المفروضة عليه:

خول المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات سلطة إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حالة ما إذا أخل المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه دون مبرر شرعي ومقبول، وذلك بعد سماع المعني شخصيا أو عن طريق محاميه لمعرفة الأسباب التي أدت به لخرق الالتزامات والواجبات المفروضة عليه، حيث يمكن لهذا الشخص المستفيد من نظام المراقبة الالكترونية أن يقدم كل ما لديه من وثائق أو مستندات أو معلومات تبرر موقفه بالإضافة إلى إمكانية إحضاره الشهود الذين يوافقوه على تصريحاته، فإذا تبين للقاضي أن الأسباب مشروعة أبقى على استفادة الشخص من نظام المراقبة الالكترونية، وإذا تبين له أن تلك الأسباب غير مشروعة وغير صحيحة حينها يقوم بإلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية بقرار مسبب تسبيبا كافيا وبهذا يتم ارجاع المحكوم عليه لقضاء فترة العقوبة المتبقية داخل الحبس[1].

2- إدانة جديدة:

إذا ارتكب الشخص المستفيد من نظام المراقبة الإلكترونية جريمة من جرائم القانون العام خلال الفترة المحددة للمراقبة وصدر ضده حكم قضائي بالإدانة حتى ولو كانت الإدانة لمجرد مخالفة وكانت عقوبتها غرامة مالية، فإن ذلك يعتبر سببا لاتخاذ إجراءات قانونية جديدة ضده، وفي هذا الحال لا يشترط أن يكون الحكم نهائيا بينما مجرد الاتهام لا يكفي لكي يتم اعتباره إدانة والحكم بالبراءة ينفي صفة الإدانة[2]، فالمشرع الجزائري لم يقم بتحديد نوع العقوبة التي على أساسها تتم الإدانة فهناك تجمع العقوبات السالبة للحرية مع الغرامات

[1] بن جدة محسن، المرجع السابق، ص210.

[2] مرجع نفسه، ص210.

المالية وتتم الإدانة بغض النظر عن خطورة الجريمة ما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة[1].

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

يؤدي إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى ترتيب آثار وقد نص المشرع الجزائري في المادة 150مكرر13 والمادة 150مكرر14 من القانون 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين عن هذه الآثار والتي سيتم تفصيلها فيما يلي:

أولا: تنفيذ بقية العقوبة داخل المؤسسة العقابية:

استنادا إلى نص المادة 150مكرر13 من القانون 18-01يؤدي إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى أن يستكمل ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية، ويكون ذلك بعد خصم المدة التي قضاها في الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[2].

هذا المبدأ (مبدأ الخصم) أخذت به أغلب التشريعات الجزائية ومنها المشرع الجزائري فبالرجوع إلى المادة 13من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين نجده أقر هذا المبدأ وأيضا نصت المادة 365من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجب خصم المدة التي قضاها المتهم في الحبس المؤقت من العقوبة المحكوم بها عليه، وقد يثير تطبيق مبدأ الخصم في احتساب مدة الحبس المؤقت إشكالية عند الانتقال إلى نظام المراقبة الإلكترونية، يعود ذلك إلى اختلاف طبيعة الاجراء بينهم، فالحبس المؤقت والعقوبة السالبة للحرية يشتركان في سلب الحرية، مما يبرر تطبيق الخصم، بينما تعتمد المراقبة الإلكترونية على موافقة المتهم مما يعني إمكانية رفضه لها وبالتالي عدم الاستفادة من خصم مدة الحبس

[1] عمر سالم، المرجع السابق، ص160.

[2] انظر المادة 150 مكرر13 من القانون رقم 18-01 المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

المؤقت، هذا التباين في طبيعة الإجرائين يثير عدة تساؤلات حول مدى إمكانية تطبيق مبدأ الخصم بشكل متساوي في الحالتين[1].

ثانيا: تنفيذ العقوبة لجريمة الهروب:

وضع المشرع الفرنسي نموذج لجريمة الهروب من المراقبة الإلكترونية في نص المادة 434-29من قانون العقوبات الفرنسي والتي نصت على أنه: يعد مرتكب لجريمة الهروب من المراقبة الإلكترونية كل من المحبوس الذي يهرب من المراقبة الإلكترونية أثناء وضعه في أحد المستشفيات أو المراكز الصحية أو المحبوس الذي يهرب من المراقبة في حالة استفادته من نظام شبه الحرية، وكذا المحكوم عليه الذي لا يعود إلى المؤسسة العقابية عند نهاية مدة وقف أو تجزئة عقوبة الحبس أو الوضع خارج المؤسسة، أو نظام شبه الحرية أو إذن الخروج، وقد أضاف المشرع الفرنسي إلى هذه الحالات حالة أخرى تتمثل في قيام المحكوم عليه بالمراقبة بتعطيل أو العبث بالسوار الإلكتروني، فيؤدي هذا إلى فشل في ارسال الإشارات اللازمة للكمبيوتر الرئيسي في مركز إدارة المؤسسة العقابية، وقام المشرع برصد عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن (3)سنوات وغرامة لا تزيد عن 45000يورو لهذه الجريمة[2].

نفس الأمر الذي أخذ به المشرع الجزائري وذلك واضح في نص المادة 150مكرر14 من القانون 18-01، حيث يتعرض الشخص المحكوم عليه بنظام المراقبة الإلكترونية عند تملصه من المراقبة خاصة بطريقة تعطيل ونزع جهاز السوار الإلكتروني، بحيث يؤدي ذلك إلى عدم معرفة مكان تواجد المعني عن مكان الإقامة المحدد من طرف قاضي تطبيق

[1]عرشوش سفيان، "المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، ع18، م1، جوان 2017، جامعة خنشلة، ص461-462.

[2]محمد جبريل إبراهيم، المرجع السابق، ص106-107.

العقوبات إلى العقوبة المقرر لجريمة الهروب المنصوص عليها في المادة 188من قانون العقوبات الجزائري والمقدرة بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات[1].

للمحكوم عليه الذي تم إلغاء قرار وضعه تحت المراقبة الإلكترونية أن يطعن في هذا القرار أمام لجنة تكييف العقوبات، هذه الأخيرة تقوم بإصدار قراراتها في أجل 15يوما من تاريخ إبلاغها بالطعن، ومع ذلك لا يجوز للمحكوم عليه الطعن في مقرر إلغاء وضعه تحت المراقبة إذا كان صادر عن لجنة تكييف العقوبات بناء على طلب من النائب العام، إذا تبين لهذه الأخيرة أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يهدد الأمن والنظام العام (المادة150مكرر 11 من القانون 18-01)[2].

بناءً على ما سبق يمكن توضيح أن الأسباب المؤدية إلى إلغاء قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تختلف عن تلك التي تعتبر جريمة هروب، فمثلا صدور حكم إدانة جديد أو طلب المحكوم عليه نفسه إلغاء المراقبة أو رفضه للتعديلات التي يراها قاضي تطبيق العقوبات ضرورية، لا تعد هذه الحالات هروبا بل تقتصر تأثيرها على إلغاء المراقبة الإلكترونية فقط[3].

[1]ظريف شعيب، المرجع السابق، ص185 .

[2]بن عبد الله زهراء، "نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية اجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري"، **مجلة القانون الدولي والتنمية**، م8، ع1، 2020، ص180.

[3]ظريف شعيب، المرجع السابق، ص185.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال هذا الفصل تطرقنا إلى الإطار الاجرائي لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، من خلال استعراض الآلية التي يعمل بها هذا النظام، والتي تندرج ضمن ثلاث وسائل تقنية، المتمثلة أساسا في البث المتواصل والنداء التلفوني والأقمار الصناعية، بالإضافة إلى بيان شروط هذا النظام والتي تنقسم إلى شروط متعلقة بالمحكوم عليه وأخرى متعلقة بالعقوبة إضافة إلى شروط متعلقة بالجهة المختصة، وذلك من أجل التطبيق الأمثل لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

كما بيّنا من خلال هذا الفصل الجهة المختصة بإصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفقا للنصوص التشريعية الجزائرية الواردة في القانون رقم 18-01 وكذا بيان أهمّ الالتزامات التي يتقيّد بها الخاضع لهذا النظام والتي تكون مفروضة من قبل قاضي تطبيق العقوبات، إضافة إلى ذلك تم إبراز جزاءات اخلال الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية بالالتزامات المفروضة عليه والآثار المترتبة عنها، فكل هذه الإجراءات التي حدّدها المشرع الجزائري هدفها الأساسي حسن تطبيق هذا النظام من أجل ترشيد السياسة العقابية في الجزائر.

خاتمـــــــة

خاتمة:

من خلال ما دراسته يمكن الوصول إلى أن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عقابي حديث في مواجهة أزمنة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وما لها من تأثير سلبي سواء على الفرد أو على المجتمع، إذ أن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أدى إلى حدوث نقلة نوعية في منظومة العدالة الجنائية، وخاصة بعد نجاح العديد من الدول المتقدمة في تطبيقه بعد أن أثبت فعاليته في مواجهة الآثار السلبية للعقوبات التقليدية إضافة إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وبين إصلاح الجناة، حيث شهد هذا النظام تطورا تدريجيا استجابة للتحديات التي تواجه أنظمة السجون التقليدية وصولا إلى تعزيز فرص إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مما يمكن من القول بأن تبني هذا النظام يعكس سعي المجتمعات المعاصرة إلى عصرنة قطاع العدالة وترشيد السياسة العقابية.

كما توصلنا من خلال هذه الدراسة كذلك إلى جملة من النتائج و الاقتراحات نذكر أهمها في النقاط التالية:

أولا : النتائج

- المراقبة الإلكترونية نظام حديث ومميز أحدث إضافة جديدة في السياسة العقابية الحديثة.
- نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يختلف عن غيره من الأنظمة المتشابهة مثل العمل للنفع العام ووفق التنفيذ وهو بذلك يعتبر نظام ذا ذاتية وخصوصية.
- نظام المراقبة الإلكترونية ساهم بشكل كبير في حل العديد من المشاكل التي واجهت السياسة العقابية في طريقها نحو أنسنة العقوبة وتحقيق أغراضها مثل حل مشكلة اكتظاظ السجون والعود للإجرام وكذا مشاكل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

– إن الحلول التي أتى بها نظام المراقبة الإلكترونية ونجاحه أدى إلى تبنيه من قبل العديد من الدول الغربية كأمريكا وفرنسا والعربية كالجزائر حيث تبناه المشرع من خلال القانون رقم 18-01 المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

– أن هذا النظام لا يتطلب توفر هذه الأجهزة التقنية فقط بل يستلزم أيضا توافر شروط قانونية للاستفادة منها كالشروط المتعلقة بالمحكوم عليه والجهة المختصة وكذا العقوبة.

– أنه من الأنظمة الرضائية التي تكون فيه موافقة المحكوم عليه شرط أساسي لتطبيقه، فهذا النظام يهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليه وتأهيله.

ثانيا: الاقتراحات

- العمل على نشر التوعية بين أفراد المجتمع والتعريف بهذا النظام ومدى فعاليته في تحقيق مساعي السياسة العقابية الحديثة في مجال الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج.
- تكوين الكوادر البشرية في الدول المتقدمة الرائدة في استخدام هذا النظام لاكتساب الخبرة بغية التطبيق الفعلي والصحيح لهذا النظام.
- ضرورة تعميم تبني نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من قبل الدول الأخرى وخاصة الإفريقية لما له من أثر إيجابي في الحدّ من مشاكل العقوبة التقليدية التي تعاني منها هذه الدول.

- ضرورة اهتمام المراكز البحثية بالبحث المعمق عن طريق تشجيع الدراسات والقيام بندوات ولقاءات حول نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.
- عدم التوسع في تطبيق المراقبة الإلكترونية وإحاطتها بضوابط صارمة عند تطبيقها للوصول إلى نتائج إيجابية.
- الاستفادة من التجارب السابقة في التشريعات المقارنة التي تناولت المراقبة الإلكترونية والأخذ بما يتناسب منها في التشريع الجزائري.

قائمة المصادر

و

المراجـــــع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا قائمة المصادر

- **القرآن الكريم.**
- **النصوص القانونية.**

_الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 155.66 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 40 بتاريخ 2025/07/23.

_القانون رقم 01/18 المؤرخ في 30جانفي 2018 والمتمم لقانون رقم 05-04المؤرخ في 16فيفري 2005والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

_القانون رقم01/09 يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

_مرسوم تنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، ع 35، الصادر بتاريخ 9 ربيع الثاني عام 1426هـ/18 مايو سنة 2005.

- **ثانيا قائمة المراجع:**

1. قائمة المراجع باللغة العربية

أ. الكتب

- **الكتب العامة**

_الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس مرتب على طريقة مختار الصحاح والمصباح المنير، الدار العربية للكتاب، المجلد 1.

_أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب للنشر، الطبعة الأولى، الجزء 4، 2008.

_مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، دون طبعة.

_نادر الخماسي، نظام المراقبة الالكترونية في ظل القانون الجزائي التونسي، موقع الصحفيين التونسيين بصفاقس.

_عبد الله الداني، الداخلية تطبق السوار الإلكتروني تجريبيا للسجناء خارج الإصلاحيات.

_بوسري عبد اللطيف، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، ط1، مركز الدراسات العربية، جمهورية مصر العربية، 2021.

_بوسري عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2016.

_الحاج علي بدر الدين، النظام القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،النشر الجامعي الجديد، تلمسان،الجزائر،2016.

_عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، طبعة سادسة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2024.

_عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، الطبعة الثانية، بيت الأفكار للنشر، 2022.

_ليطوش دليلة، المختصر في مقياس الجريمة والعقوبة، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، د س.

_محمد طه جلال، أصول التجرير والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة في استراتيجيات إستخدام الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهرتي الحد من التجريم والعقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

_نجاة بن مكي، العقوبات السالبة للحرية وبدائلها في التشريع الجزائري، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.

- **الكتب المتخصصة:**

_أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون، ط 1، دار النهضة العربية، قاهرة، 2005.

_عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، طبعة 02، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

_محمد جبريل إبراهيم، الإستعانة بالذكاء الإصطناعي في تنفيذ عقوبة المراقبة الالكترونية، ط1، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2024.

ب المذكرات العلمية:

_بن جدة محسن،تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية في القانون المقارن،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة يحي فارس، المدية،2022/2021.

_جومي بن عيسى، السوار الالكتروني والعمل للنفع العام كبديل للحبس والعقوبات في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2022،2.

_ياسين مفتاح،الإتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة في القانون الجزائري والقانون المقارن،كلية الحقوق،جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2021.

_بلمشري زينب، نظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة البشير الابراهيمي ،برج بوعريريج، 2020/2019.

_بوعزيز إيناس، مراد أميرة، المراقبة الإلكترونية الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2024.

_مسروق مليكة، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية السوار الالكتروني في التشريع الجزائري في ظل القانون رقم 01/18، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص

قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019.

ج: المقالات العلمية:

_إيمان محمود،قباري عبده السيد،المراقبة الإلكترونية كبديل العقوبة السالبة للحرية، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي،مجلة مصر المعاصرة،العدد2024،553.

_بن عبد الله زهراء، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 08،العدد1، 2020.

_بن يونس فريدة،آليات تطبيق إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية . دراسة تحليلية نقدية للقانون 01/18والمنشور الوزاري رقم 6189،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المسيلة العدد11،سبتمبر، 2018.

_بوشربي مريم،عبابسة نسمة،المراقبة الإلكترونية كأسلوب حديث للمعاملة العقابية "في ظل القانون رقم 01/18 المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين"،مجلة دائرة البحوث الدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية،العدد السادس،جامعة عباس لغرور خنشلة، جانفي 2019.

_تابري مختار،نظام السوار الإلكتروني في الجزائر،مجلة البحوث القانونية والسياسية،العدد11،جامعة سيدي بلعباس،الجزائر،2018.

_راضية مشري، مونى مقلاتي، الوضع تحت المراقبةالإلكترونية في السياسة العقابية الجزائرية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، عدد 3، جامعة قالمة، الجزائر 2022.

_رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، ع 63، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، 2015.

_ساهر إبراهيم الوليد،مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، دراسة تحليلية،مجلةالجامعة الإسلامية،المجلد21،العدد1،سنة2013.

_سعاد خلوط،عبد المجيد لخذاري،الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا للقانون18/01،مجلة البحوث والدراسات، المجلد15، العدد02، جامعة الوادي، الجزائر، 2018.

_شعبان محمود محمد الهواري، المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة أبحاث قانونية، السنة السادسة، العدد الحادي عشر، يونيو 2020.

_شنة زواوي،الإطار المفاهيمي للكرامة الإنسانية على ضوء المواثيق الدولية والمبادئ الإسلامية،مجلة الدراسات الحقوقية،العدد 09، 2018.

_صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، مجلد 25، ع 1، جامعة دمشق، 2009.

_ظريف شعيب، المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليهم في السياسة العقابية الجزائرية،المجلةالإفريقية للدراسات القانونية والسياسية،المجلد 03،العدد1،جامعة أحمد دراية أدرار،الجزائر،2019.

_عامر جوهر، السوار الالكتروني إجراء بديل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي،العدد16،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،الجزائر، 2018.

_عبد العزيز دلمي، أساليب التعامل مع الجريمة، مجلة آفاق لعلم الإجتماع، العدد 6، ديسمبر، 2013.

_عرشوش سفيان،المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة،العدد08،ج1،جوان2017.

_قارة وليد،المراقبةالإلكترونيةبإستعمال السوار الإلكتروني،مجلةالإجتهاد القضائي،العدد02،جامعةمحمد خيضربسكرة،الجزائر،2021.

_ليلى طلبي،الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلةالعلوم الإنسانية،العدد47،المجلدأ،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة،الجزائر،2017.

_ليندا نيص،المراقبة الإلكترونية في ضوء القانون الفرنسي والأردني،المجلة الجنائية القومية،المجلد الثالث والستون،العدد الأول،مارس 2020.

_محمد المهدي بكراوي،حباس عبد القادر، جامع مليكة،نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة آفاق العلمية،المجلد 11، العدد03، 2019.

_محمد عبد الحميد المزمومي، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية دراسة مقارنة في ضوء النظام السعودي والأنظمة المقارنة، مجلة صوت القانون، مجلد 7، ع2، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 2020.

_محمد عبد الرحمان عبد المحسن، إستخدام السوار الإلكتروني كبديل للعقوبات السالبة للحرية في القانون المصري، دراسة مقارنة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، مجلد 32، عدد 6، 2022.

_مديحة بن زكري،بن علو ونصيرة شيبان،"تفعيل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني(دراسة على ضوء القانون 18-01 المعدل والمتمم)،مجلة الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم،الجزائر،2019.

_منيرة بنت حمود المطلق، المراقبة الالكترونية، دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، مجلة كلية الشريعة والقانون، دهقلية، العدد الخامس والعشرون، الجزء الثالث، سنة 2022.

_مها محمود الزرعوني، احمد موسى هياجنة، المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الإماراتي دراسة مقارنة، مجلد 2، العدد 03، سنة 2023.

_مهداوي محمد صالح،أسود ياسين،نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري،دائرةالبحوث والدراسات القانونية والسياسية،المجلد05،العدد03،جامعة عين تموشنت،الجزائر،2021.

_نبيلة صدراتي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة في ضوء القانون رقم 01.18 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 9، الجزائر، 2018.

_ويزة بلعسلي،الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بإستعمال السوار الإلكتروني (آليات ترشيد السياسة العقابية المعاصرة)،مجلة الحقوق والحريات، العدد الخامس،بسكرة، 2018.

02: المراجع باللغة الفرنسية:

1. Jean,le placement sous surveillance mobile, rapport de la mission confiée par le premier ministre a monsieur Georges french député du Rhône, avril,2005.

03: المواقع الالكترونية:

1 . الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس مرتب على طريقة مختار الصحاح والمصباح المنير، الدار العربية للكتاب، المجلد1، : / moktar Kames = 20220811 details /https://archive.org _page /n 115 / made / 2 up? utm .Source

2 .أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب للنشر الطبعة الأولى، الجزء 4، 2008 : 129511 book / turalh :app //:https

3. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، دون طبعة، أنظر الموقع:https://www.noor-book-com

4.عبد الله الداني، الداخلية تطبق السوار الإلكتروني تجريبيا للسجناء خارج الاصلاحيات 7https://www.okaz.com.sa

5.نادر الخماسي، نظام المراقبة الإلكترونية في ظل القانون الجزائي التونسي، موقع الصحفيين التونسيين بصفاقسhttps://journalistessfaxien.tm

6 سامية بوروبة، مقال منشور بعنوان "أول دولة عربية تستخدم السوار الإلكتروني: توسيع العقوبة البديلة عن السجن"، المشيرة بالموقع الإلكتروني لجمعية المذكرة القانونية2018 : https://legal- agenda.com/.

فهـــــرس

المـــحتويات

فهرس المحتويات:

شكر وعرفان.

إهداء .

مقدمة: 1

الفصل الأول:

ماهية نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

تمهيد: ..... **Erreur ! Signet non défini.**

المبحث الأول: مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية 8

المطلب الأول: تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وخصائصه 8

الفرع الأول: تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية 8

الفرع الثاني: خصائص نظام المراقبة الإلكترونية 13

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية وتمييزه عن غيره من الأنظمة 16

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية 16

الفرع الثاني: تمييز نظام المراقبة الإلكترونية عن غيرها من العقوبات البديلة 21

المبحث الثاني: السياق التاريخي الذي نشأ وتطور فيه نظام المراقبة الإلكترونية ومبررات الأخذ به 25

المطلب الأول: التطور التاريخي لنظام المراقبة الإلكترونية..... 26

الفرع الأول: التطور التاريخي لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التّشريعات الغربية 26

المطلب الثاني: مبررات الأخذ بنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية 36

الفرع الأول: التطور التكنولوجي في قطاع العدالة 37

الفرع الثاني: أزمة السجون 38
الفرع الثالث: أزمة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة 40
الفرع الرابع: الحد من معدلات العودة 42
الفرع الخامس: التّقليل من النّفقات المالية 44
خلاصة الفصل الأول: 47

الفصل الثاني:
الإطار الإجرائي لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تمهيد: 48
المبحث الأول: ضوابط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية 50
المطلب الأول: آلية عمل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية 50
الفرع الأول: المراقبة الإلكترونية عن طريق النداء التلفوني 50
الفرع الثاني: المراقبة الإلكترونية عن طريق البث المتواصل 52
الفرع الثالث: المراقبة الإلكترونية عبر الساتلايت 53
المطلب الثاني: شروط الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية 54
الفرع الأول: الشروط المادية والتقنية: 55
الفرع الثاني: الشروط القانونية تحت نظام المراقبة الإلكترونية: 62
المبحث الثاني: إجراءات نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والآثار المترتبة على مخالفتها 76
المطلب الأول: إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية 76
الفرع الأول: الجهة المختصة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية 76
الفرع الثاني: إلتزامات الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية: 82

المطلب الثاني: جزاءات إخلال الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية بالالتزامات المفروضة عليه: 87

الفرع الأول: إلغاء مقرر وضع نظام المراقبة الإلكترونية: 87

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:..... 89

خلاصة الفصل الثاني: 92

خاتمة:..... 94

قائمة المصادر والمراجع:..... 98

عنوان المذكرة باللغة العربية

نظام المر اقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

من إعداد الطلبة

شاوش آية

نكاع سرين

علوان سمية

تحت إشراف الأستاذة

بوقندولسعيدة

الملخص باللغة العربية

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري آلية حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة خارج أسوار المؤسسات العقابية، أدرجه المشرع الجزائري ضمن منظومته القانونية من خلال القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين , يرتكز هذا النظام على إلزام المحكوم عليه بارتداء سوار إلكتروني يتيح تتبع تحركاته عن بعد، وذلك وفق شروط وإجراءات محددة قانونًا، و هذا في إطار ترشيد السياسة العقابية من خلال تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي بالإضافة إلى تفادي الآثار السلبية للحبس التقليدي.

في هذه الدراسة، تم التركيز على نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري بوصفه بديلاً للعقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد ، حيث تم التطرق إلى تحديد مفهوم هذا النظام، واستعراض مبررات تبنيه، إضافة إلى توضيح الإجراءات القانونية المنظمة له ، وصولا إلى بيان آثاره القانونية.

الكلمات المفتاحية

1/ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة 2/ المراقبة الإلكترونية 3/ السوار الالكتروني 4/ العقوبات البديلة

TITLE OF THESIS

Electronic monitoring system as an alternative to short-term imprisonment

Prepared by students

CHAOUCHE AYA

NEKAA SERINE

ALOUANE SOUMIA

Directed by

BOUKANDOULSAIDA

Abstract

"The electronic monitoring system in Algerian legislation is considered a modern mechanism for the execution of short-term custodial sentences outside the confines of correctional facilities. The Algerian legislator incorporated this system into its legal framework through Law No. 18-01 dated January 30, 2018, amending and supplementing Law No. 05-04 dated February 6, 2005, pertaining to the Law on the Organization of Prisons and the Social Reintegration of Detainees. This system is based on obligating the convicted person to wear an electronic bracelet that allows for the remote tracking of their movements, in accordance with legally defined conditions and procedures, and this is within the framework of rationalizing penal policy by achieving social reintegration in addition to avoiding the negative consequences of traditional imprisonment.

In this study, the focus has been on the system of placement under electronic surveillance in Algerian legislation as an alternative to short-term custodial sentences, wherein the definition of this system has been addressed, the justifications for its adoption reviewed, in addition to clarifying the legal procedures regulating it, leading to the exposition of its legal effects.

Keywords

1/ Short-term imprisonment 3/ Electronic bracelet

2/Electronic monitoring 4/Alternative sanctions